جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

إشكالية تكييف مجلس الأمن للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان بين الإعتبارات الأمنية والإنسانية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالبتين:

- وارث سارة
- طواهري وصيلة

تحت إشراف الدكتور:

-قدوم محمد

لجنة المناقشة:

الدكتور شراد محمد.....، جامعة عبد الرحمان ميرة، .....رئيسا.

االدكتور قدوم محمد .....، جامعة عبد الرحمان ميرة.....مشرفا ومقررا.

الدكتور بلول جمال.....، جامعة عبد الرحمان ميرة.....ممتحنا.

السنة الجامعية:2023-2024

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا يوافي نعمه، يا ربّنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، سبحانك اللّهم لا أحصي ثناء عليك كما أثنيت على نفسك، وصلي اللّهم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه صلاة وسلاما.

ونتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الى للأستاذ المشرف "قدوم محمد" على قبوله الإشراف على

مذكرتنا والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة

حتى أتممنا مذكرتنا.

كما نتقدم بجزيل الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم قبول مناقشة هذا العمل.

الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

إلى رمز العطاء والتضحية مثلي الأعلى (أبي الغالي)

إلى من تستقبلني بابتسامة وتودعني بدعاء

(أمي الغالية)

إلى ذلك المستودع الكبير من القوة والحب

(أخواتي وأخي سندي)

إلى رفيقات دربي طوال مشواري الجامعي

لينا، وردة، كريمة، نورة، ليديا، إخلاص وسيليا.

أهدي إليكم بحثي وجهدي وليالي كثيرة من السهر والتعب والأمنيات

طواهري وصيلة

الإهداء

" شيء جميل أن يسعى الإنسان الى النجاح ويحصل عليه "

والأجمل أن يذكر من كان السبب في ذلك

أحمد الله وأشكره الذي أعانني في مشواري الدراسي وعليه أهدي ثمرة جهدي هذا العمل

إلى الذي أعطى وضحى، وكان صبره وحرصه وإصراره نبراسا يضئ مسيرة حياتي

" أبي العزيز"

إلى من يعجز اللسان الثناء عليها والقلم عن وصف فضلها إلى من كانت سندي في السراء

والضراء إلى التي الجنة تحت قدميها

" أمي الغالية "

إلى توأم روحي أختي الوحيدة " لوزة "

إلى إخوتي "عبد الحليم" الذي طالما دعمني كثيرا، " عزّ الدّين "

إلى أختي التي لم تلدها أمي "ثيزيري"

إلى الذي كان سندي الروحي ورافقني في مشواري خطيبي "منير"

وإلى عائلته الكريمة

إلى من قضيت معهن أحلى أيام عمري "وسام" و "مريم" و "ريمة" و "ديانا" و "صونيا"

إلى التي ساعدتني كثيرا وتحملت أخطائي وعلمتني معنى الصداقة

العزيزة " سيلية "

إلى كل من يحبهم قلبي ولم يذكرهم لساني أهدي ثمرة جهد

وارث سارة

بسم اللّٰه الرحمان

الرحيم

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

الو م أ: الولايات المتحدة الأمريكية

م.ع.د: محكمة العدل الدولية

ص: الصفحة

ص ص: من صفحة الى صفحة

د.ط: دون طبعة

د.س.ن: دون سنة النشر

ثانيا: باللغة الأجنبية

P : page.

Ibid : meme référance.

Op.cit : Ouvrage Précédemment cite.

VoL : Volume.

مقدمة

يعتبر مجلس الأمن أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة و يتحمل مسؤولية حفظ السلم و الأمن الدوليين، كان مجلس الأمن في بداياته يستخدم سلطاته فقط لمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية، أي في المسائل المتعلقة بالدول، غير أنه تصاعد الاهتمام بحقوق الإنسان بسبب ازدياد انتهاكات الأنظمة السياسية لهذه الحقوق خصوصا في زمن النزاعات المسلحة، دفع ذلك مجلس الأمن إلى توسيع مفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين ليشمل حتى انتهاكات حقوق الإنسان، متحفزا بعدة مواقف و أراء أهمها الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي ينص على اختصاصات ضمنية تسمح بتوسيع السلطة التقديرية لمجلس الأمن لتدخل في اطار تهديدات السلم و الأمن الدوليين.

استنادا لميثاق الأمم المتحدة فإن مهمة حفظ حقوق الإنسان لا تقع على عاتق مجلس الأمن أساسا و إنما هي من اختصاص أجهزة أخرى مثل الجمعية العامة حسب المادة11 من ميثاق الأمم المتحدة[1]، و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي حسب المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة[2]، لكن مع كثرة النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، بالإضافة إلى حالات الاحتلال العسكري، أصبح الانسان هدفا أساسيا مما أدى الى زيادة حالات انتهاك حقوقه على نطاق واسع، فهذا الوضع دفع بمجلس الأمن الى التوسع في اختصاصاته و البدأ في التدخل، بشكل تدريجي على اعتبار أن مهمته الأساسية تتمثل في استخدام القوة في العلاقات الدولية و حفظ السلم و الأمن الدوليين.

[1] المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة، الذي تم التصديق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر1945 ، المتعلقة بالمبادى العامة للتعاون في حفظ السلم و الأمن الدوليين و يدخل في ذلك مبادى المتعلقة بنزع السلاح و تنظيم التسليح.

[2]المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالمجلس الاجتماعي حيث ينشئ لجان للشؤون الاقتصادية والإ جتماعية لتعزيز حقوق الإنسان.

يعتمد تدخل مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان استنادا إلى سلطته التقديرية الواسعة يجد أساسه في التفسير الواسع لنصوص الميثاق المتعلقة بمجال اختصاصات مجلس الأمن والتي تكون ضرورية لممارسة نشاطه وتحقيق أهدافه، حيث يدعم هذا الاعتراف و يعزز دوره في حماية حقوق الإنسان وعليه فإن دراسة علاقة مجلس الأمن بحقوق الإنسان يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بدءا بتكييف انتهاكات حقوق الإنسان كتهديد للسلم والأمن الدوليين، حيث يتطلب النظر لأهم الاعتبارات التي يعتمد عليها المجلس في تكييف هذه الانتهاكات من خلال إصداره للقرارات، خاصة و إنه اعتاد على الاهتمام بالمسائل الأمنية كالتهديد للسلم و الأمن الدوليين، حيث يتدخل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة غير أنه من كثرة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أصبحت الآراء متضاربة بشأن إمكانيات تدخل مجلس الأمن اختصاصات دخيلة عنه لم يتدخل على الخوض بشأنها و من أجل معرفة أهمية هذا الموضوع ارتأينا إلى طرح الإشكالية التي مفادها:

إلى أي مدى يمكن لمجلس الأمن إعتماد الإعتبارات الأمنية و الإنسانية في تكييفة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كتهديد للسلم والأمن الدوليين؟ على أن تتفرع عن هذه الإشكالية الأساسية مجموعة من الأسئلة الفرعية ومنها، إلى أي مدى نجح مجلس الأمن في اصدار القرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؟، وكذا هل بإمكان مجلس الأمن تكييف انتهاكات حقوق الإنسان خارج الإعتبارات الأمنية؟

الفصل الأول

الاعتبارات الأمنية في تكييف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

تعتبر الاعتبارات الأمنية أحد العوامل المهمة التي يجب مراعاتها عند تكييف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بحيث أن لمجلس الأمن دور مهم في تكييف أغلب انتهاكات حقوق الإنسان، فمن خلال تحليل قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان يتبين بوضوح أن المجلس يعتمد على اعتبار أمني في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان واعتبارات إنسانية في آن واحد فلا يمكن اعتبار الأسباب الأمنية لوحدها سببا في تهديد لسلم و الأمن الدوليين، لكن لا بد من إدخال عناصر أجنبية معها و الذي يطلق البعض عليها بعبارة المزاوجة بين الاعتبارات الأمنية و الإنسانية في تهديد السلم و الأمن الدوليين.

كانت أولى حالات التي عالجها مجلس الأمن في الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان والعوامل الأمنية متعلقة أساسا بأهم قضايا حقوق الإنسان الخاصة بالمساس بالحق في تقرير المصير وكذا التمييز العنصري **(المبحث الأول)** ثم انتقل بعدها الى الربط بين انتهاكات حقوق بعض حالات انتهاك حقوق الإنسان بالقضايا الخاصة بمكافحة الإرهاب تارتا واستخدام أسلحة الدمار الشامل تارة أخرى **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: المزاوجة بين حالات انتهاكات حقوق الإنسان والاعتبارات الأمنية التقليدية: حيازة الأسلحة وتدفق اللاجئين.

بدأت مرحلة المزاوجة بين تكييف انتهاكات حقوق الإنسان كاعتبار انساني والاعتبارات الأمنية في وقت كانت مسألة حقوق الإنسان داخلية وتتدخل ضمن إطار سيادة الدولة، لكن مع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة اضطر أن يتدخل بصورة تدريجية، ففي البداية كان يدمج الاعتبارات الأمنية مع الإنسانية في اصدار قراراته كالدمج بين الحق في تقرير المصير والتمييز العنصري مع حيازة الأسلحة **(المطلب الأول)** أو يربط بين انتهاكات حقوق الانسان وتدفق اللاجئين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: سابقة ربط انتهاك الحق في تقرير المصير والتمييز العنصري بحيازة الأسلحة.

رغم أهمية الحق في تقرير المصير كواحد من الحقوق الأساسية حيث يعتبر شرطا أساسيا لجميع الحقوق الأخرى، إلا أن مجلس الأمن لم يقم بأداء واجبه في هذا الصدد، خاصة بعد ظهور الحركات التحريرية التي نشأت لتمثيل شعوبها في مطالبتها بحق تقرير مصيرها[3].

يركز مجلس الأمن على المصلحة الأمنية في استراتيجياته المرتبطة بالتدخل، حيث لم يقتصر اعتبار انتهاك حق تقرير المصير في روديسيا الجنوبية على تهديد السلم والأمن وحده بل تم ربطه أيضا بخطر النزاع في المناطق الجنوبية، بإضافة إلى ذلك فيما يتعلق بقضية التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، حيث تم ربطه بخطر حيازة

[3] عمران عبد السلام الصفراوي، "مجلس الامن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الانسان "، منشورات جامعية قار يونس، ليبيا، 2008، ص226.

الأسلحة والمواد العسكرية، مما يظهر التفكير الاستراتيجي لمجلس الأمن في إدراكه لروابط بين الحقوق الإنسانية والأمن الدولي.[4]

لنوضح ذلك قسمنا المطلب إلى فرعين ففي الفرع الأول تطرقنا إلى انتهاك الحق في تقرير المصير وحيازة الأسلحة روديسيا الجنوبية نموذجا، أما الفرع الثاني فتطرقنا إلى انتهاك الحق في التمييز العنصري وحيازة الأسلحة جنوب إفريقيا نموذجا.

<u>الفرع الأول:</u> انتهاك الحق في تقرير المصير وحيازة الأسلحة روديسيا الجنوبية.

تنصب أزمة روديسيا الجنوبية لعام 1965 في انتهاك حق الشعب الروديسي في تقرير مصيره، حيث اعتبرت بريطانيا الاستقلال الذي أعلنته روديسيا الجنوبية من جانب واحد انتهاك للقانون الدولي، حيث رفضت هذا الاستقلال غير مشروع، وأصدرت قرارات بفرض عقوبات دولية ضدها ويأتي تفاصيل المسألة الروديسة وتدخل مجلس الأمن فيما يلي.

<u>أولا</u>: أزمة روديسيا 1965م

تعد أزمة روديسيا الجنوبية من الأحداث المحورية في تاريخ إفريقيا حيث نشأت هذه الأزمة في صراع عميق الجذور بين الأقلية البيضاء المسيطرة والأغلبية السوداء المهمشة ،حيث تعود جذور هذه الأزمة لعام 1899م حيث استولى "**سيسل روديس**" على إقليم روديسيا الجنوبية وأسس شركة استغلالية استنزفت ثروات البلاد، وتفاقم الوضع حتى وصول عام 1923[5] ، حيث حصل المستوطنون البيض على درجة كبيرة من الاستقلال الذاتي بموجب الدستور الصادر عن الحكومة البريطانية مما أدى لتعقيد الأزمة

[4] عبد الباقي لما محمود العزاوي، " القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان"، منشورات الحلبي الحقوقية،2009، ص 242.

[5] أحد عبد الله أبو العلاء، "تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير"، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص169.

بين السكان المحليين والمستعمرين، واستمر المستوطنون في ممارسة سياسة التمييز العنصري .

استعانت بريطانيا بالشرط المفوض على روديسيا الجنوبية وهو تشكيل حكومة تظم أغلبيتها من الشعب روديسي، كشرط لمنح الاستقلال ومع التطورات اللاحقة أعلنت حكومة الأقلية الروديسية بقيادة "**أيان سميث**" زعيم حزب الجبهة الروديسية استقلال البلاد من جانب واحد في 1965 مما أدى إلى انتقال النزاع من النطاق المحلي إلى المستوى الإقليمي والدولي.[6]

وبناءا على طلب بريطانيا اجتمع مجلس الأمن مباشرة بعد إعلان إقامة أقلية السكان البيض، التي لا تتجاوز 6 بالمائة، مقابل 94 بالمائة من سكان الأفارقة في روديسيا وصدر قرار بالإجماع يدين الاستقلال المعلن من جانب واحد، داعيا جميع الأعضاء إلى عدم دعم النظام غير الشرعي في روديسيا أو الاعتراف به.

وصف مجلس الأمن الوضع في روديسيا الجنوبية على أنه تمرد على السلطة البريطانية، وبالتالي كانت معظم قراراته توجه إلى بريطانيا، نظرا لدورها في إدارة الإقليم وذلك في عدة قرارات منها قرار 216 و235 سنة 1968[7]، حيث أكد هذا الأخير أن هدف مجلس الأمن من فرض العقوبات هو إنهاء التمرد[8]، مع التأكيد على تقرير المصير وانهاء الاستعمار في القرارات اللاحقة ومن بينها القرار رقم 232 لعام 1966 والقرار رقم 253 لعام 1968.

[6] قدوم محمد، "دور مجلس الأمن في حفظ السلم والامن الدوليين: مجال حماية حقوق الانسان"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2021، ص25.

[7] عبد الباقي لما محمود العزاوي، مرجع سابق، ص 244.

[8] أنظر القرار رقم216 (1965) بتاريخ 1965/11/12 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1965/11/11، بشأن الوضع في روديسيا الجنوبية الوثيقة رقم R/RES/216(1965) .

ثانيا: قرارات مجلس الأمن بشأن تسوية الازمة في روديسيا الجنوبية

اتخذت الأمم المتحدة بشأن تسوية أزمة روديسيا الجنوبية سلسلة من القرارات حيث تركزت على فرض عقوبات اقتصادية وسياسة على نظام الفصل العنصري في روديسا الجنوبية ودعم الجهود الدولية لتحقيق الديمقراطية والمساواة في البلاد، وفيما يلي أهم القرارات الصادرة بهذا الشأن المستندة للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

1 . القرارات التي أدانت إعلان الاستقلال الانفرادي لروديسيا الجنوبية

بعد إعلان الحكومة البيضاء استقلال روديسيا الجنوبية من جانب واحد، عاد مجلس الامن للتصدي لهذه المشكلة، حيث أصدر عدة قرارات بشأنها، وأولى هذه القرارات ركزت على رفض مشروعية إعلان الاستقلال، وأبرزت خطورة احتكار السلطة من قبل الأقلية على السلم الدولي.

أ. القرار رقم 217 بتاريخ20 نوفمبر 1965[9]

صدر القرار 217 بأغلبية أعضاء مجلس الامن، وامتنعت فرنسا عن الموافقة، مؤكد على خطورة الوضع وتهديد السلم والأمن الدوليين، وأكدت الدول الممتنعة عن التصويت على رفض إقامة أي علاقة مع السلطة غير الشرعية، والامتناع عن أي تعاون يمكن أن يدعم النظام غير الشرعي، خاصة فيما يتعلق بالبترول والأسلحة والعتاد الحربي، وقطع كل العلاقات الاقتصادية معها. كما دعت منظمة الوحدة الأفريقية إلى بذل الجهود لمساعدة في تطبيق القرار وفقا لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة[10].

على الرغم من صرامة العبارة المذكورة في القرار وإشارتها الى إمكانية أن يكون الوضع تهديدا محددا للسلم والأمن الدولي في حالة استمراره، وكذا بالرغم من اتخاذ

[9]القرار رقم 217 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 12 نوفمبر 1965 بشأن خطورة الوضع في روديسيا مما يهدد السلم والأمن الدوليين، الوثيقة رقم R/RES/217(1965).

[10]قدوم محمد، مرجع سابق، ص 26.

بريطانيا الإجراءات اللازمة لحل الازمة[11]، يبدو ان المجلس استند الى المادة 39[12] من ميثاق الأمم المتحدة من خلال التدابير المذكورة وفقا للمادة 41[13] من الميثاق هذا يوحي ضمنا بأن المجلس اعتمد على حكم الفصل السابع من الميثاق على الرغم من عدم ذكر ذلك بشكل واضح، مما يجعل القرار ملزما تجاه الدول.[14]

ب . القرار 221 الصادر بتاريخ 9 أفريل 1966[15]

صدر القرار 121 في 9 أفريل 1966 عقب محاولة لسكان يونانيين إنهاء الحظر الذي فرضه مجلس الأمن بخصوص نقل البترول الى روديسيا، واعتبر أن إنتهاك لهاذا الخطر يعتر تهديد للسلم، لذلك دعا القرار الدول الى قطع علاقاتها الاقتصادية مع روديسيا إذّ قامت بمنع حصولها على البترول عبرا ميناء "بينرا". كما طلب القرار من بريطانيا منح حق السفن التي تقوم بنقل البترول عبر هذا الميناء، حتى بالقوة إذا لزم الأمر وكذا طلب من البرتغال عدم السماح بنقل النفط إلى روديسيا عبر ميناء في باريا الموزنبيق.

استند القرار إلى تنفيذ المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، التي فرضت على الدول اتخاذ التدابير الضرورية حفظ السلم والأمن الدوليين[16]، هذا ما منح القرار قوة ملزمة لإصداره ضمن إطار الفصل السابع، على ا لرغم من أنها استندت ضمنيا الى

---

[11] عمران عبد السلام الصفراوي، مرجع سابق، ص230.

[12] المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، يقرر مجلس الامن ما إذا كان اذ وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابيرلحفظ السلم والأمن الدوليين.

[13] المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلقة باتخاذ مجلس الأمن التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته.

[14]أحمد عبد الله أبو العلاء، مرجع سابق، ص173.

[15]القرار رقم 221 الصادرعن مجلس الأمن بتاريخ 9 أفريل 1966 بشأن محاولة السكان يونانيين إنهاء الحظر بخصوص نقل البترول الى روديسيا الجنوبية، الوثيقة رقم (1966) R/RES/221.

[16]المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل السابع، ومقارنة بالقرارت السابقة فقد اعتبر القرار وضع روديسيا الجنوبية تهديدا للسلم والأمن الدوليين بشكل أكثر وضوحا.[17]

2. القرارات التي أعلنت الحق في تقرير المصير لشعب روديسيا الجنوبية.

أصدر مجلس الامن الدولي عدة قرارات تؤكد على حق الشعب الروديسي في تقرير مصيره وممارسة حرياته. ومن بين هذه القرارات:

أ. القرار 232 الصادر بتاريخ 16ديسمبر 1966[18]

إعتمد القرار 232 لسنة 1966 تطبيق نصوص المادتين 39و40 [19]من الميثاق، حيث تميز بوضوح بصفة الإلزامية فيه، الى جانب إعتباره الوضع في روديسيا الجنوبية مهددا للسلم والأمن الدوليين، وفقا لأحكام المادة 39 من الميثاق وتناول القرار التدابير الاقتصادية، مثل امتناع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن استيراد منتجات من روديسيا وعدم تقديم أي مساعدة إقتصادية أو مالية أو تزويدها بالبترول والمنتجات، كما أكد القرار على حق شعب روديسيا الجنوبية في الحرية والاستقلال، وعلى شرعية نضالهم من أجل حقوقهم وحرياتهم، وحدد تاريخ 1مارس 1968 كحد أقصى لتقديم تقرير الأمين العام للمجلس الامن حول متابعة تنفيذ التزامات القرار.[20]

ب . القرار 253 بتاريخ 29 ماي 1968[21]

---

[17]قدوم محمد، مرجع سابق، ص27.

[18]لقرار رقم 232 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 16 ديسمبر 1966، بشأن تطبيق نصوص المادتين 39و40 من ميثاق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (1966)232/ R/RES.

[19] المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة، منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقوم بتوصياته أو يتخذ تدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعوا المنازعين لأخذ بما يراه ضروريا من تدابير مؤقتة.

[20]أحمد عبد الله أبو العلاء، مرجع سابق، ص175.

[21]القرار رقم 253 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 29 ماي 1968 بشأن، فشل القرارات السابقة في التصدي للأزمة المتصاعدة في روديسيا الجنوبية، الوثيقة رقم(1968)253 / R/RES .

صدر القرار 253 لسنة 1968 بعد فشل القرارت السابقة في التصدي للازمة المتصاعدة في روديسيا خاصة مع تماطل بعض الدول في الامتثال لنص المادة 25 من الميثاق ومماطلتها عن تنفيذ القرار رقم 232، وتم اعتماد هذا القرار بالإجماع من دائرة التدابير المقررة سابقا وقضى بفرض حصار اقتصادي شامل على روديسيا، مؤكدا الالتزام بأحكام الفصل السابع من الميثاق. وبتالي، كان على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة اتخاذ التدابير المشار اليها في القرارات السابقة تجاه روديسيا الجنوبية[22]، حيث أكد القرار أن الهدف من هذه التدابير هو انهاء حكم الأقلية البيضاء في روديسيا الجنوبية وتمكين شعب هذا الإقليم من ممارسة حرياته وتمتعه بحقه في تقرير المصير[23].

ج . القرار رقم 460 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1979.

في عام1979 استمرت الأحداث حتى تم التوصل الى اتفاقية "**لانكستر هاوس**" التي أدت الى إنشاء دولة زمبابوي المستقلة، أصدر مجلس الامن القرار رقم 460[24] في 21 ديسمبر1979، مؤكدا حق شعب زمبابوي السابق في تقرير مصيره والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة، دعا القرار الدول الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة إلى تقديم مساعدات عاجلة لتسهيل عملية إعادة الإعمار، بهذا انتهت قضية زيمبابوي السابقة بالحصول على الاستقلال، وتم رفع العقوبات، وقد أظهرت هذه الأحداث الدور البارز الذي لعبه مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين[25].

---

[22] قدوم محمد، مرجع سابق، ص28.

[23] أنظر الفقرات 3،4،5،7،2من القرار رقم 253(1968)، الصادرعن مجلس الأمن بتاريخ 1968/5/25، بشأن فشل القرارات السابقة من احتواء الأزمة القائمة في روديسيا الجنوبية، الوثيقة رقم (1968) R/RES/253 .

[24] القرار رقم 460 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 21 ديسمبر 1979 بشأن حق شعب روديسا في تقرير مصيره والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة(1968) 460 /R/RES.

[25] محمد السعيد الدقاق، "النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي" د.ط، الدار المطبوعة الجامعية، جامعة الإسكندرية، 1986، ص39.

ثالثا: الربط بين الاعتبارين الأمني والإنساني في قضية روديسيا الجنوبية

يمكن تفسير تصرفات مجلس الأمن في اعتبار انتهاكات حقوق الانسان تهديدا للسلم و الأمن الدوليين من خلال تكييف انتهاك الحق في تقرير المصير كأحد هذه التهديدات، حيث استند المجلس في هذا التكييف الى عوامل خارجية مثل غياب الأمن داخل روديسيا الجنوبية و إمكانية زعزعة استقرار باقي المناطق الجنوبية في إفريقيا، بمعنى أخر لم يعتبر انتهاك الحق في تقرير المصير وحده كافيا لتصنيف الوضع كتهديد للسلم و الامن الدوليين، بل ربطه في البداية بخطر زعزعة الأمن في المنطقة، وقد تعامل المجلس بنفس الطريقة لاحقا في تكييفه لانتهاك الحق في تقرير المصير.[26]

الفرع الثاني: الربط بين التمييز العنصري وحيازة الأسلحة: حالة جنوب إفريقيا.

نتناول من خلال هذا العنصر كيف بدأت أزمة جنوب إفريقيا وأهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

أولا: أزمة جنوب إفريقيا سنة 1977

ظهرت سياسة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا منذ بداية الاستيطان الأوروبي ويرجع تواجد الأوروبيين في إقليم جنوب إفريقيا إلى منتصف القرن السابع عشر حيث بتأسيس شركة الهند الشرقية الهولندية سنة 1952، محطة لتموين السفن في رأس الرجاء الصالح[27]، حيث سيطر المستوطنون الأوروبيون على أراضي الأفارقة وعاملوهم معاملة

[26] قدوم محمد، مرجع سابق، ص 29.

[27] حمد عبد الله أبو العلاء، مرجع سابق، ص 282.283.

العبيد، واستخدموا عدة طرق وسياسات لتبرير استعلائهم على الأفارقة حيث استخدموا فكرة الدين وفكرة تفوق الجنس الأبيض على الأسود من الناحية العنصرية والحضارية[28].

أصدروا كذلك مجموعة من القوانين تهدف إلى ثبوت التمييز العنصري، و بعدها استولت بريطانيا على إقليم "الكاب" المتواجد في جنوب افريقيا سنة 1975 وطردت المستعمرون الهولنديون بحجة ممارستهم لنظام الرق بغية السيطرة على المجالس البرلمانية و التحكم في الأفارقة[29]، وهذا ما أعطاها القوة في التوغل شمالا و تأسيسها لجمهوريتي "**الأورانج** و "**الترنسفال**" سنة 1834 و استولت بريطانيا على هذين الإقليمين سنة 1853بعد دلك ظهرت حكومة اتحاد افريقيا عام 1910 التي منحت استقلالا ذاتيا واسعا استمر إلى سنة 1931، بتاريخ استقلالها ضمن الكومنولث البريطاني حيث كان الملك البريطاني رئيسا رمزيا لجنوب إفريقيا و تحول بعدّ ذلك النظام البريطاني لنظام الجمهوري سنة 1962[30].

بالرغم من التطورات الدستورية في جنوب إفريقيا إلا أنها أعطت المستعمرين استقلالا تاما عن بريطانيا, و هنا تبرز الميزة الاستعمارية للدولة لم تتغير و يتبين ذلك في نص المادة (147)من المرسوم الإتحادي "union acte" لسنة 1910 الذي ينص على أن إدارة شؤون السكان الأصليين تناط بمجلس الحاكم العام الذي يمارس جميع صلاحياته في هذا الصدد, و بالنسبة للسكان المحليين فإنها تخضع لحكم المستعمرات و لم يتغير هذا الوضع بعد الاستقلال حيث منح الفصل الثامنمن دستور الجمهورية لعام 1961[31] رئيس الدولة السلطات إلي كان ينفدها الحاكم العام و رغم إخفاء النص و

---

[28] بيتر تيد بيلوا، "حقوق الانسان والعمل من اجل مناهضة العنصرية"، مجلة الحقوق، السنة الرابعة، العددان الأول والثاني، مطبعة الأوقاف العراقية، بغداد، 1972، ص180.

[29] عبد الرزاق مطلك الفهد، "حركة التحرر الوطنية الافريقية من بداية دخول السيطرة الغربية حتى الاستقلال"، د.ط، مطبعة جامعة،1980ص 397.

[30] كوامي نيكروما، "الاستعمار الجديد على مراحل الامبريالية، ترجمة عبد الحميد حمدي"، د.ط، القاهرة 1966، ص200.

[31] Dugard.J. human. Right and South African. Legal order. Princeton. New jersey Princeton university press. 1978. P4 ET 5.

الميزة الاستعمارية لحكم المستعمرين البيض في الوثائق الرسمية للدولة منذ عام 1948، إلا أن الحزب الوطني الحاكم واصل تطبيق سياسة "الابرتايد" ولم تتغير سياسة التنمية المنفصلة التي دعا اليها، و بالرغم من استفادة السكان المحليين بكامل حقوقهم السياسية إلا أنهم كانوا يسيرون وفقا لتجمعات قبيلية في مناطق إقامتهم حيث حددت لهم وفقا لسياسة التفرقة العنصرية[32].

تطرقت الجمعية العامة إلى الوضع الداخلي لجنوب إفريقيا سنة 1946 بسبب شكوى من الهند يسبب المعاملة التميزية ضد السكان الأصليين لجنوب افريقيا، وكذلك نظر في الأمر مجلس الأمن بعد طلب من تسعة وعشرون دولة أفروأسياوية سنة 1960 باعتبارها مسألة تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين بما في ذلك عمليات القتل الوحشي التي ارتكبها النظام الحاكم في جنوب إفريقيا.

اعتبرت الجمعية العامة استمرار الوضع في جنوب إفريقيا تهديدا للسلم و الأمن الدوليين لهذا ألزمت تدابير قصرية للتصدي لسياسة التمييز العنصري، عبر كذلك مجلس الأمن عن صدمته إزاء عمليات القتل و الجرح واسعة النطاق للإفريقيين في جنوب إفريقيا، بموجب القرار رقم 418 سنة 1977 إذ أقر فيه بأن استمرار الوضع في جنوب إفريقيا يمكن أن يتسبب خطرا على الأمن و السلم الدوليين و لهذا أصدر عدة قرارات أين أدان فيها سياسة التمييز العنصري **(الابرتايد)** و اعتبارها جريمة ضد الإنسانية و تشكل توترا جديا للسلم و الأمن الدوليين[33]، و لهذا فإن القرار الوحيد الذي أخذ به مجلس الأمن و هو قرار 418 بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، أشار إلى

[32] Hoffman. J. legitimate intervention and illegitimate states /sanction against South African in political. International relation and the ethic of intervention. Ian forb and mark Hoffman. London. Macmillan press. 1993. P 16

[33] نشأت الهلالي، مرجع سابق، ص 587.

الجوانب العسكرية لسياسة جنوب إفريقيا سوآءا ما تعلق ببناء الأسلحة أو بالأعمال العدوانية ضد الدول المجاورة المساندة لحركة التحرر في جنوب إفريقيا[34].

مما يدل على أن هذه التصرفات هي التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين و بالتالي إلحاح الدول الغربية الأعضاء في مجلس الأمن على أن سياسة التمييز العنصري وحدها لا تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدولي إنما يجب أن تكن انعكاسات خارجية للتصرفات الداخلية للدول مما يؤثر على السلم في الدول المجاورة أو العلاقات معها، اذ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق أن يتخذ خطوات أخرى أن ينشأ أجهزة للإشراف على وضع هذه الترتيبات موضع التنفيذ و دعت جميع الحكومات و المنظمات الدولية على أن تشرع في عمل ملائم من أجل تعزيز مقاصد القرار.

انتهت العقوبات المفروضة من طرف مجلس الأمن على إفريقيا الجنوبية، التي تعتبر الحالة الوحيدة التي اتخذ فيها مجلس الأمن تدابير قسرية بالرغم من أنها دولة ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة بسبب سياستها المهددة للسلم والأمن الدولي[35].

بعد إنهاء نظام الفصل والتمييز العنصري واعتماد دستور جديد وإجراء انتخابات فاز بها "نيلسون منديلا" برئاسة دولة جنوب إفريقيا، وتشكلت حكومة الوحدة الوطنية بمجلس وزراء متعددة الأحزاب لمدة خمس سنوات، وبالتالي هذا ما دفع مجلس الأمن لإصدار قرار رقم 919 في 25 جويلية عام 1994 الذي يقضي بإنهاء العقوبات المفروضة على جنوب إفريقيا[36].

---

[34]انظر في القرار رقم 418 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1977/11/04 بشأن جنوب افريقيا الوثيقة رقم (1977) R/RES/ 418.

[35]باسل يوسف، "في سبيل حقوق الانسان والشعوب مساهمات حول أهمية حقو ق الانسان في الوطن العربي والعالم الثالث"، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1977، ص 8.

[36]القرار رقم 919 الصادلر عن مجلس الأمن عام 1994 بشأن إنهاء العقوبات المفروضة على جنوب إفريقيا، الوثيقة رقم R/RES/919 (1994).

ثانيا: قرارات مجلس الأمن بشأن تسوية الأزمة في جنوب إفريقيا.

لمواجهة سياسة التفرقة العنصرية التي كانت تمارس في جنوب إفريقيا ضد السكان الأفارقة، اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات في إطار ما ورد في الفصل السابع من الميثاق وكذا قرارات وفقا للباب السادس وهي:

1_القرار رقم 81 الصادر في عام07 أوت 1963[37]

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 81 (1963) للتعبير عن قلقه جراء التوترات التي كانت تعيشها الكونغو بسبب الصراعات الداخلية بين القوى السياسية والعرفية المختلفة، بالإضافة إلى تدخلات الخارجية منها تدخل جنوب إفريقيا واستغلالها الفوضى في الكونغو لتعزيز مصالحها الاستراتيجية، حيث طلب مجلس الأمن بفرض حظر توريد الأسلحة، وكذلك دعا جميع الدول بتوقيف مبيعاتها من الأسلحة والذخائر أو شحنها إلى إفريقيا.

2- القرار رقم 172 الصادر في ديسمبر 1963[38]

بسبب إصرار جوب إفريقيا على عدم الامتثال لقرارات الأمم المتحدة السابقة، اتخذ مجلس الأمن هذا القرار وطلب من الأمين العام بتشكيل فريق من الخبراء لتقديم تقارير حول الحلول السليمة للازمة في جنوب إفريقيا، والتي تتعلق بالامتثال في تطبيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع السكان بغض النظر عن العرق أو اللون أو الديانة، ثم الدعوة لدعم حكومة جنوب إفريقيا لتحقيق هذا النظام السلمي.

3- القرار رقم 282 الصادر في 23جويلية1977[39].

---

[37]صدر القرار رقم 181 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1963/08/07 بأغلبية تسعة أصوات مقابل لا شيء وامتناع فرنسا والمملكة المتحدة عن التصويت، الوثيقة رقم (1963)R/RES/181 .

[38]نشأت الهلالي، مرجع سابق، ص585.

[39]انظر القرار رقم 282 الصادر عن مجلس الأمن ب تاريخ 1977/12/16، المتعلق باعتراف على شرعية نضال شعب جنوب إفريقيا من أجل تحقيق حقوقهم الإنسانية والسياسية الوثيقة رقم (1977) 282 /R/RES.

يؤكد هذا القرار رقم 282 (1977) بوضوح اعترافه بشرعية نضال شعب جنوب إفريقيا من أجل تحقيق حقوقهم الإنسانية والسياسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما يدعو جميع الدول إلى تقوية الحظر على تصدير الأسلحة والمعدات العسكرية إلى جنوب إفريقيا[40].

4ـالقرار رقم 418 الصادر في 1977/12/16[41]

جاء القرار رقم 418 (1977) الصادر عن مجلس الأمن بناء على توصية الأمين العام للأمم المتحدة حيث تعتبر المرة الأولى في تاريخ قيام المنظمة التي تم فيها اتخاذ إجراء وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضد إحدى الدول الأعضاء، ولم يكن هذا القرار متميز فحسب بل كان أيضا الأول من نوعه الذي تم اتخاذه بالإجماع في ظل الصراع القائم بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي سابقا، حيث تعتبر هذه العوامل أهم الدوافع لإصدار هذا القرار حيث يكتسب أهمية بارزة بوصفه أحد القرارات الرئيسية التي اتخذها مجلس الأمن منذ تأسيس الأمم المتحدة.

تقضي ديباجة هذا القرار بوقف العنف من قبل حكومة جنوب إفريقيا ضد سكان، وإنهاء سياسة التمييز العنصري بالإضافة إلى ذلك اكد على ضرورة وقف تصدير الأسلحة إلى جنوب إفريقيا و أشار إلى أهمية ضمان تنفيذ العالمي للقرار[42]، وإبرازه على أن المجلس يعمل وفقا الفصل السابع من الميثاق حيث تضمن مجموعة من التدابير التي يمكن ايجازها فيما يلي :

1_ استمرار سياسة تمييز العنصري وحصول حكومة جنوب إفريقيا على الأسلحة والمعدات الحربية تهدد السلم والأمن الدوليين.

---

[40] نشأت الهلالي، مرجع سابق، ص ص 587-589.

[41] انظر القرار رقم 418 الصادر بتاريخ 1977/12/16، المتعلق بوقف إطلاق النار من قبل حكومة جنوب إفريقيا، الوثيقة رقم (1977) R/RES/418.

[42] بطرس بطرس غالي، "الأمم المتحدة ومناهضة العنصرية في جنوب افريقيا"، مرجع سابق ص ص 16-21

2ـ منع جميع الدول على امداد الأسلحة والمعدات الحربية بجميع أنواعها وأشكالها وكذا المواد اللازمة لتصنيعها إلى جنوب إفريقيا.

3ـ على جميع الدول أن تنهي تعاقداتها وأعمالها مع جنوب إفريقيا التي تسمح بتصنيع الأسلحة.

4ـ على جميع الدول امتناع تعاون مع جنوب إفريقيا في بشأن إنشاء الأسلحة النووية.

5ـ على جميع الدول بما فيها الدول الغير الأعضاء في الأمم المتحدة ان تراعي بكل دقة نصوص هذا القرار[43]

ثالثا: الربط بين الاعتبارات الأمنية والإنسانية في قضية جنوب إفريقيا.

أصدر مجلس الأمن عدة قرارات لمواجهة التفرقة العنصرية في جنوب إفريقيا منها ما يتعلق بالفصل السابع ومنها ما صدر وفقا للفصل السادس، حيث تأخرت الجهود الدولية في معالجة وتكييف الوضع باعتباره تهديدا لسلم والأمن الدوليين، وفي عام 1977 [44]استنادا للقرارين 417 و 418 و إضافة للقرارات أخرى تليها حيث قام بتكييف خطر حيازة الأسلحة في حكومة جنوب إفريقيا على أنه عامل أمني حسب القرار 181بتاريخ 23 جويلية 1963حيث يرتكز القرار بشكل أساسي على جانبين مهمين و هما الجانب الأمني الذي يتعلق بالخطر العسكري، هذا ما استلزم وقف بيع الأسلحة و قطع كل العلاقات العسكرية مع جنوب إفريقيا ، أما الجانب الإنساني ظهر بعد تعرض المنطقة للتمييز العنصري بالنظر لكثرة القرارات التي أصدرت بالنسبة لهذا الشأن، اكتف مجلس الأمن بالتركيز على القرارات الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[45].

[43] بطرس بطرس غالي، مرجع سابق، ص ص 20، 21.

[44]قدوم محمد، مرجع سابق، ص 31.

[45]انظر القرار رقم 181 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1963/08/07 المتعلق بأزمة جنوب إفريقيا، الوثيقة رقم(R/RES/181(1963.

صدر القرار 418 لعام 1977 بسبب استمرار الأحداث في المنطقة إذ أمر و لأول مرة بفرض حظر إلزامي على الأسلحة و هذا ما يميز هذا القرار تأكيده للعامل الأمني في تكيف الوضع في جنوب إفريقيا، فبالنسبة لجانب حقوق الإنسان تم تكييفه إلى الجانب الأمني من خلال تصرفات العدوانية المتكررة لجنوب إفريقيا ضد الدول المجاورة حيث تشكل اضطرابا أمنيا لتلك الدول، كما صرح عن قلقه بشأن التقدم في إنتاج الأسلحة و امتلاكها للأسلحة النووية كل و ما يهدد السلم و الأمن الدوليين.[46]

إن التكييف بين العاملين الأمني والإنساني في معالجة الوضع في جنوب إفريقيا، قد ظهر بشكل كبير لدى الدول الأوروبية التي لها عضوية في مجلس الأمن على أن التفرقة العنصرية لوحدها لا تعد تهديدا للسلم و الأمن الدوليين[47]، بل يتطلب مثل هذا التهديد التأثير على أمن و سلامة الدول المجاورة أو التوتر في العلاقات معها، حيث أظهرت الدول إرادتها في استخدام حق النقض ضد أي قرار يلزم ترتيبات اقتصادية تؤثر على العلاقات التجارية التي تربط هذه الدول بجنوب إفريقيا، كذلك التدابير الخاصة بالوجود العسكري التي قد تؤدي أيضا لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان داخل جنوب إفريقيا من جهة و تهديد الدول المجاورة من جهة أخرى[48]، و لهذا فإن مجلس الأمن بالرغم من اعتبار أن التمييز العنصري انتهاك لحقوق الإنسان، إلا أنه يرى ما يهدد الأمن والسلم الدوليين من خلال استخدام أسلحة نووية و شن هجومات على الدول المجاورة وليس بناء على سياسة التمييز العنصري[49].

المطلب الثاني: ربط انتهاكات حقوق الإنسان بتدفق اللاجئين

[46] عبد العزيز محمد العزيز، "سياسة التمييز العنصري في جمهورية جنوب افريقيا، دراسة في قسم الجغرافيا"، كلية الآداب جامعة بغداد، د.س.ن، ص79.

[47] محمد سعيد الدقاق، "النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي"، الدار المطبوعة الجامعية، جامعة الإسكندرية، 1986، ص40.

[48] نشأة عثمان الهلالي، "الأمن الجماعي الدولي، دراسة تطبيقية في إطار المنظمة الإقليمية"، رسالة دكتورا مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين الشمس، 1985، ص582.

[49] بطرس بطرس غالي، "الأقليات وحقوق الانسان في الفقه الدولي، مجلة السياسة الدولية"، العدد 39، جانفي 1975، ص 20.

إن عملية ربط بين انتهاكات حقوق الإنسان وحالات أمنية أخرى تظهر في عدة سياقات، وقد أثارت حالة انتهاك حقوق الأقليات الكردية في العراق في بداية التسعينات جدلا بشأن الاعتبار الذي اعتمده مجلس الأمن في تكييف الوضع إن كان اعتبار أمني أم إنساني، ولتوضيح ذلك قسمنا المطلب إلى فرعين ففي الفرع الأول نتطرق إلى قمع الأقليات وتدفق اللاجئين العراق، أما بالنسبة للفرع الثاني سوف نتطرق إلى انتهاك الحق في الحكم الديمقراطي وتدفق اللاجئين حالة هايتي 1993.

<u>الفرع الأول</u>: قمع الأقليات وتدفق اللاجئين حالة العراق.

بعد هزيمة العراق في حرب الخليج الثانية وجد الأكراد في التحالف الدولي ضد العراق فرصة مناسبة لإقامة دولة كردية شمال العراق فقام الأكراد بالتمرد على الحكومة المركزية بعد أسبوع من تمرد الشيعة جنوبا، مما دفع الحكومة العراقية لاستخدام القوة العسكرية لسيطرة على الوضع، نظرا للأضرار الجسيمة التي ألحقتها القوات العسكرية بالمدنيين.

<u>أولا:</u> قمع الأكراد من طرف النظام العراقي.

أعقب هزيمة العراق أمام التحالف الدولي واضطرابات داخلية دفعت الحكومة في اللجوء للقوة باتخاذ الإجراءات العسكرية لإيقاف التمرد ضد الحكومة وإعادة السيطرة على البلاد، الأمر الذي شهد قرارا جماعيا للمدنيين الأكراد باتجاه الحدود التركية والإيرانية[50]، وقد نجمت هذه الأحداث الخطيرة أوسع حركات اللاجئين وأسرعها في تاريخ الحديث ، ففي فترة ثلاثة أسابيع وابتداء من مارس1991 فرّ ما يزيد عن أربعمائة ألف(4000,00) عراقي نحو الحدود التركية ، وبحلول منتصف شهر ماي كان نحو مليون ونصف المليون شخص قد فروا إلى جمهورية إيران الإسلامية أو إلى منطقة

[50]قدوم محمد، مرجع سابق، ص39

الحدود الشرقية للعراق، وبناءا على طلب فرنسا وتركيا اللتين اعتبرتا هذه التطورات تهديد لسلم والأمن الدوليين في المنطقة[51].

اجتمع مجلس الأمن في 5 أفريل 1991مع أغلب دول الأعضاء حيث تحدث ممثلوها في الاجتماع عن حجم المعاناة البشرية وهجرة أعداد ضخمة من المدنيين العراقيين وسوء معاملة الحكومة لمواطنيها .حيث ذكرت تركيا أن القوات العراقية كانت تطلق النار عشوائيا بهدف إخماد حالات التمرد ، و أكدت جمهورية إيران الإسلامية أن الشهادات التي قدمها الأفراد الذين تسللوا عبر الحدود تشير إلى اطلاق الجيش العراقي لضربات عشوائية و استخدام أسلحة غير تقليدية، بينما أشارت الحكومة العراقية في رد فعلها إلى وجود أدلة قاطعة على محاولة بعض الدول المجاورة إلى إثارة القلق و التوتر من خلال إرسال جواسيس إلى جميع أنحاء العراق لزعزعة استقرار البلاد[52]، وقد دفعت هذه الأحداث فرنسا إلى التقدم بمشروع قرار مجلس الأمن، وقد تبناه هذا الأخير بعدما أدخلت عليه العديد من التعديلات بتاريخ 15 أفريل 1991.[53]

ثانيا: قرار مجلس الأمن رقم 688 الصادر في 4 أفريل1991 المتعلق بحالة العراق[54].

يفرض القرار رقم 688 (1991) على حكومة العراق مجموعة من الالتزامات حيث يدين القمع الذي يعترض له السكان العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق وخاصة في منطقة كردستان في الشمال[55]، ويطالب الحكومة العراقية بوقف هذا القمع وإقامة

[51] صلاح عبد الرحمان الحديثي، "حقوق الانسان بين الامتثال والاكراه في منظمة الأمم المتحدة"، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة،2009، ص 216، 217.

[52] صلاح عبد الرحمان الحديثي، مرجع سابق، ص217.

[53] صلاح الدين بوجلال،"الحق في المساعدة الإنسانية دراسة مقارنة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان"، دار الفكر الجامعي، القاهرة،2008، ص326.

[54] القرار رقم688 الصادر عن مجلس الأمن في 1991/04/04 المتعلق بحالة العراق الوثيقة (1991)R/RES/688.

[55] ، مورتمر سيلرز،"النظام العالمي الجديد ترجمة صادق إبراهيم عودة الطبعة الأولى"، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن،2001، ص234.

حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان، خاصة الحقوق السياسية لجميع العراقيين[56]، وفي نفس الوقت يصر القرار على ضرورة السماح للمنظمات الدولية والإنسانية بالوصول إلى جميع من يحتاج للمساعدات الإنسانية في جميع أنحاء العراق مع توفير جميع التسهيلات الضرورية لعملها[57].

يلح القرار على الأمين العام أن يواصل جهوده الإنسانية في العراق و ارسال بعثة أخرى إلى المنطقة، تقريم اعانة لسكان المدنيين العراقيين وخاصة السكان الأكراد الذين يعانون من جميع أشكال القمع الذي تمارسه السلطات العراقية[58].

كما يطالب باستخدام جميع المواد الموجودة تحت تصرفه بما فيها مواد ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، لتلبية الاحتياجات الضرورية للاجئين ولسكان العراقيين المتشردين[59]، ويتضح ذلك من خلال الفقرة خمسة من القرار "يطلب أيضا الأمين العام أن يستخدم جميع المواد وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، احتياجات الملحة للاجئين ..."[60]، كما يتناشد جميع دول الأعضاء وسائر المنظمات الإنسانية بأن تساهم في جهود الإغاثة الدولية وأخيرا يطالب القرار العراق بأن تتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات[61].

الجدير بالذكر أن القرار رقم 688 اتخذ وفقا للفصل السادس من الميثاق وليس وفقا للفصل السابع، لكن اللغة التي استخدمت في هذا القرار كانت شبيهة بالقرارات التي اتخذت وفقا للفصل السابع من الميثاق[62]، فالقرار لم يصرح باستناده إلى مواد معينة من الفصل السابع من الميثاق على غرار القرارات التي أمر فيها مجلس الأمن بإنشاء

---

[56] صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق ص326.

[57] حساني خالد، مرجع سابق، ص 369.

[58] انظر الفقرة 4 من القرار 688 في الملحق رقم 1.

[59] صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص 327.

[60] أنظر الفقرة 5 من القرار 688 في الملحق 1.

[61] صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص 327.

[62] صلاح عبد الرحمان الحديثي، مرجع السابق ص 218.

عمليات لحفظ السلم يكون لها مهام ذات طبيعة إنسانية، فإن مجلس الأمن قد أشار إلى أن الدافع وراء إصدار قرار 688 هو تهديد السلم والأمن الدوليين ،ومن شأن ذلك القول بإدراج القرار في إطار الفصل السابع من الميثاق، إلا أن عدم استخدام عبارات الأمر والالتزام فهذا الأمر دفع ببعض الفقهاء إلى اعتقاد بأن القرار يقترب من الفصل السادس من الميثاق أكثر من اقترابه من الفصل السابع[63].

ثالثا: الربط بين الاعتبارين الأمني والإنساني في قضية العراق

اعتمد مجلس الأمن في تقريره حول تهديد السلم والأمن الدوليين بسبب انتهاك حقوق الأقلية الكردية على عاملين رئيسيين وهما العامل الإنساني الذي يتمثل في جسامة أعمال القمع التي مارسها النظام العراقي، والعامل الأمني المتمثل في الأثار الخارجية لهذه الانتهاكات على الدول المجاورة، ومع ذلك يبقى السؤال المطروح هو حول العامل الرئيسي الذي اعتمده المجلس في تصنيف الوضع كتهديد للسلم.

لا شك أن العامل الأمني أو الأثار الخارجية لانتهاك حقوق الإنسان كان العامل الأساسي في تقرير وجود تهديد للسلم. وقد أشار القرار 688 بوضوح إلى العمليات العسكرية التي أدت الى تدفق اللاجئين نحو الحدود التركية والإيرانية، كما تضمن القرار دعوة إلى ضرورة سماح الحكومة العراقية بدخول المنظمات الإنسانية إلى العراق لتقديم الإغاثة للاجئين، وأكد على أهمية احترام حقوق الإنسان، وبذلك أصبح هذا العامل مساعد في تحديد حالة تهديد السلم والأمن الدوليين[64].

في رأينا يعود الاهتمام البالغ لمجلس الأمن بتدفق اللاجئين أساسا، ويليها انتهاك حقوق الإنسان في تكييف حالة العراق كتهديد للسلم والأمن الدوليين، لعاملين أساسيين وهما من جهة فرض ضغوطات سياسية وعسكرية على النظام السياسي تحت

[63] صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص327.

[64] صلاح الدين بوجلال، مرجع نفسه، ص 328.

غطاء حماية الأقليات، ومن جهة أخرى ضرورة الاستجابة للطلب التركي عضو نافذ في حلف الشمال الأطلسي في منع اجتياح أراضيه خوفا من انتقال النزاع أو التهديد للغرب.

استمر مجلس الأمن في تكييف تدفق اللاجئين كتهديد السلم ولكن كعامل مساعد وليس أساسي بالنسبة للحالات الأخرى التي جاءت بعد حالة العراق. [65]

الفرع الثاني: انتهاك الحق في الحكم الديمقراطي وتدفق اللاجئين حالة هايتي عام 1993.

يعتبر انتهاك الحق في الحكم الديمقراطي وتدفق اللاجئين في هايتي عام 1993 حدثا مهما في تاريخ المنطقة بشكل عام، حيث كانت هايتي تعاني من عدم الاستقرار السياسي والتوترات الاجتماعية والاقتصادية بسبب إطاحة الجيش الهايتي على الرئيس المنتخب "ديمتريوس أفريل" حيث تسبب بانقلاب عسكري أثار حالة عدم الاستقرار السياسي وعدم الأمان[66]، مما أدى إلى زيادة عدد الهايتيين الفارين إلى الدول المجاورة حيث كانت الحكومات الإقليمية والدولية تواجه تحديا في التعامل مع هذه الأزمة الإنسانية وتقدم الدعم للمهاجرين الهايتيين، كذلك تسبب الانقلاب عسكري في تفويض مبادئ الحكم الشرعي وتعطيل عملية الديمقراطية التي كانت تتطور في البلاد، حيث أثار هذا الحدث قلقا دوليا تسبب في فرض عقوبات دولية على نظام الحكم في هايتي[(67)].

أولا: أزمة هايتي لعام 1993

جرت الانتخابات في دولة هايتي عام 1990 تحت إشراف مراقبين الأمم المتحدة بطلب من الرئيس "**ترويلوت**" برسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة حيث طلب فيها مساعدة لإجراء هذه الانتخابات، كما استجابت الجمعية العامة لطلب هايتي في

[65] قدوم محمد، مرجع سابق، ص ص 44،45.

[66] Fall. R « the haite international A dangerous world order president for international » H.I.I.T vol 36 p 349.

[67] ننيه الاصفهاني، "غزو هايتي بين الشرعية واستعراض القوة" السياسية الدولة عدد 119 جانفي 1995، ص 192.

1990/10/10 وقامت بإرسال بعثة مراقبي الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات [68]، و قد فاز "**جان أرستيد برتران**" برئاسة الدولة بأغلبية 67% من مجموع الأصوات، بعد ذلك قامت مجموعة من العسكرين بتزعمهم الجنرال " **راؤول سيدراس**" بالإحاطة بنظام "أرستيد" مما أدى إلى تعرض البلاد إلى انقلاب عسكري حيث أدى إلى إثارة ردود فعل إقليمية وعالمية مناهضة للانقلاب، و قد قام مندوب هايتي ممثل حكومة **(أرستيد)** في الأمم المتحدة بطلب إلى مجلس الأمن وفقا للمادة 36 من الميثاق بعقد جلسة للنظر في أزمة هايتي لكن أعضاء مجلس الأمن اعتبروا أن مسألة هايتي مسألة داخلية لا دخل لمجلس الأمن فيها.

وفي أواخر عام 1991 استمرت الجهود الدبلوماسية لإعادة الرئيس "**ارستيد** إلى السلطة في هايتي إلا أنها فشلت بسبب إصرار الرئيس "**أرستيد**" على معاقبة الانقلاب أو نفيهم إلى خارج البلاد[69]، وزادت أوضاع هايتي تدهورا بسبب الضغوطات الإقليمية والدولية من بينها الخطر الاقتصادي والديبلوماسي الذي أقرته منظمة الدول الأمريكية والجمعية العامة للأمم المتحدة الذى أدى إلى نزوح القوارب إلى الولايات المتحدة الأمريكية و تفاقم الاضطرابات السياسية في هايتي[70]، هو الدافع الذي جعل مجلس الأمن يصدر بيان في 26-02-1993 ينص على مدى اهتمامه بالأزمة الإنسانية في هايتي وأن استمرارها يهدد الأمن والسلم الدوليين.

أصدرت الجمعية العامة قرار رقم (47/202) الذي دعا إلى تشكيل بعثة من المدنيين لتقضي على انتهاكات حقوق الإنسان في هايتي ونظرا لفشل جهود الوساطة الدولية التي لم تجدى نفعا بشأن دعوة الرئيس المنتخب "**أرستيد**" إلى السلطة، قام المندوب الدائم لهايتي ببعث رسالة إلى مجلس الأمن أين عرض طلب حكومة الرئيس

---

[68] قرار الجمعية العامة رقم 45/2، بتاريخ 1990/10/19 المتعلق بالإستجابة لطلب هايتي وأريال بعثة مراقبيي الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في دولة هاهتي.

[69] نبيه الاصفهاني، مرجع سابق، ص 194.

[70] المرجع نفسه، ص 193.

المنتخب "**ارستيد**" لإصدار قرار بموجب الفصل السابع يجعل التدابير التي أوصت بها منظمة الدول الأمريكية والجمعية العامة للأمم المتحدة إلزامية وعالمية النطاق، وهي أن تعطي الأولوية لحظر وتوريد النفط والتجهيزات والمعدات العسكرية إلى هايتي[71].

ذكر الأمين العام في10جوان عام1993 خلال مشاورات غير رسمية لمجلس الأمن أن الجهود الدبلوماسية للمبعوث الخاص "**كابوتو**" ولمبعوثي منظمة الأمم المتحدة لم تجدي نفعا نظرا لعدم رغبة الحكام العسكرين في حل سلمي للأزمة و أوضح كذلك الأمين العام بضرورة قيام مجلس الأمن بالضغط على حكام هايتي لدفعهم إلى المفاوضات مع الحكومة الدستورية وبناء على ذلك قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم (841) في 1993/06/16 يقضي بفرض تدابير قسرية اقتصادية على هايتي منها حظر توريد النفط والمنتجات النفطية وجميع أنواع الأسلحة وتجميد الأرصدة المصرفية لحكومة هايتي في الخارج و نص على سريان القرار إبتداء من 1993/06/23 ما لم يتم التوصل إلى حل للأزمة قبل هذا التاريخ[72].

أدى هذا القرار رقم (841) عام 1993 إلى عقد اتفاق " جومرتورز" إيلند في1993/07/30 بين الرئيس **أرستيد** والحكومة العسكرية على هايتي عن طريق وساطة الرئيس الأمريكي السابق "**جيمي كاتر**" ورعته الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية حيث يدعوا هذا القرار الرئيس "**اريستد**" للسلطة وشمل هذا الاتفاق إعادة عقد البرلمان بأعضائه المنتخبين في ديسمبر 1991 وتعيين رئيس للوزراء من قبل الرئيس "**أريستد**"، ومنح العفو للمجموعة العسكرية التي نفذت الانقلاب في سبتمبر 1991، كما

[71] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (975/ A47) إلى مجلس الأمن، رقم الوثيقة (A260063)، بشأن حظر وتوريد النفط إلى هايتي.

[72] القرار رقم 841 الصادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 1993/06/16 المتعلق بفرض التدابير القصرية إقتصادية على هايتي الوثيقة رقم (R/RES/841(1993 .

تضمن الاتفاق إرسال بعثة من الأمم المتحدة لتدريب إعادة تأهيل قوات الأمن والجيش النظامية بالإضافة إلى تعزيز فرص العمل في هاتي[73].

في بداية اللقاء عزم الطرفان بالتزامهما بالاتفاق حيث دعا البرلمان المنتخب في عام 1991 للاجتماع ووافق على تعيين رئيس الوزراء المرشح من قبل الرئيس "**أريستيد**"، و كذا أصدر مجلس الأمن قراره رقم (861) سنة 1993 الذي يقضي إلى رفع الحظر الاقتصادي عن هايتي و بالتالي القرارين رقم (862.867) من أجل تشكيل ونشر بعثة الأمم المتحدة في هايتي لتنفيذ الاتفاق، ومن تم استأنف مجلس الأمن تنفيذ القرار (841) الذي ينص على رفع تجميد أرصدة هايتي في الخارج بناء على طلب من رئيس أرستيد وأعطى للجنة المشكلة بموجب فقرة (10) من قرار (841) من أعضاء المجلس المتابعة تنفيذ القرار وكذا منحه سلطة استثناءات من المواد المحضورة توريدها إلى هاتي[74].

أصدرت سلطات مجلس العسكريين في تنفيذ التزاماتهم بموجب اتفاق "جوفرتورز ايلند" بأنه يشكل تهديدا على السلم والأمن الدولي في المنطقة، وتقدم بعدها الرئيس الهايتي بطلب إلى مجلس الأمن إلى دعوة دول الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية من أجل تطبيق القرار (873) الذي يقضي باستئناف الحظر الاقتصادي على هايتي نظرا لاستمرار عرقلة نشر بعثة الأمم المتحدة في هايتي وفشل العسكريين في تنفيذ التزاماتهم بالسماح لهذه البعثة بأداء مهامها[75].

بناء على ذلك دعا مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة إلى إصدار قرار بشأن فرض الجزاءات الاقتصادية في هايتي بهدف الضغط

---

[73] نبيه الاصفهاني، مرجع سابق، ص197.

[74] القرار رقم 861 الصادر عن مجليس الأمن عام 1993 بشأن رفع الحظر الاقتصادي على هايتي، الوثيقة رقم R/RES/ 861 (1993).

[75] القرار رقم 873 الصادر عن مجلس الأمن لسنة 1993 المتعلق باستئناف الحظر القتصادي على هايتي، الوثيقة رقم(1993) R/RES/873.

على الجيش لإعادة الديمقراطية[76]، وكذا لعمليات التشييد ووقف زيادة عدد اللاجئين لدول المجاورة باعتبار أن الوضع بشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين [(77)].

بسبب تجاوز الجيش العسكري وعرقلته لعودة النظام الشرعي لهايتي المقررة بموجب الاتفاق الثنائي وانتهاك حقوق الإنسان، أصدر مجلس الأمن قرار رقم 917 لعام 1994 بفرض عقوبات اقتصادية مشددة على البلاد[78]، حيث يقضي بمنع إقلاع وهبوط الطائرات إلى هايتي ومنع الصادرات والواردات وكذا تجميد أرصدتهم المالية في الخارج ما عدا المواد المرتبطة باحتياجات الإنسانية [(79)].

إن الإجراءات و العقوبات المفروضة على هاتي كما سجلتها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية أدت إلى كارثة إنسانية مشابهة لتأثير العقوبات المفروضة على العراق عام 1990، فإن قبل فرض الجزاءات على هايتي كانت تواجه مشاكل اقتصادية مأساوية فكيف يمكن تصور الوضع بعد إضافة تلك العقوبات، ضف إلى ذلك وصول الرئيس "ارستيد" سنة 1991 زادت مختلف القطاعات تضررا بسبب هذه العقوبات[(80)]، وهذا ما يبن أن الجزءات الاقتصادية لم تتمكن من ايقاف إصرار الجيش العسكري لهايتي رغم تشديدها واستمرارها، إلا بعد سماح مجلس الأمن لدول الأعضاء

[76]تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان هايتي"، وثيقة رقم A/47/599 بتاريخ 03 نوفمبر 1992.

[77]ديباجة القرار (841) 1993 الصادر في 1993/06/16 المتعلق برفع تجميد الأرصدة على هايتي في الخارج.

[78]قدوم محمد، مرجع سابق، ص 132.

[79] القرار رقم 917 (1994) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1994/05/6، المتعلق بفرض العقوبات الاقتصادية على هايتي، الويقة رقم (1994)841 /R/RES .

[80] قدوم محمد، مرجع سابق، ص 133.

بتشكيل قوة متعددة الجنسيات لتسهيل عملية خلع الجيش العسكري الهايتي من السلطة بموجب القرار رقم 940 بتاريخ 1994[81].

ثانيا: قرارات مجلس الأمن بشأن تسوية أزمة هايتي.

اتخذ مجلس الأمن قرارات من أجل فرض إعادة الحكومة المنتخبة إلى السلطة في هايتي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تتبنى تدابير قسرية لتحقيق هدف المجلس الذي يكمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وهي كالتالي:

1_القرار رقم 841 الصادر عام 1993[(82)].

صدر هذا القرار في إطار الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، بغية استعادة الحكومة المنتخبة إلى السلطة في هايتي أين تتبنى فيه تدابير قسرية اقتصادية لتحقيق هذا الغرض، حيث تم اتخاذ هذا القرار بناءا على اعتبار الوضع في هايتي تهديدا للسلم والأمن الدولتين، وقد أشار مجلس الأمن في مقدمة هذا القرار على ضرورة تنبيه لقرارات منظمة الدول الأمريكية المتعلقة بالحصار التجاري في هايتي، كذلك أشار لقرارات الجمعية العامة التي دعت فيها دول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير قسرية اقتصادية تجاه هايتي وكذا قراراته الملحة على ايجاد حل سلمي مبكر وشامل للأزمة في هايتي، وبناءا على استمرار تلك الظروف الاستثنائية والفريدة تصرف مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق[(83)].

---

[81] La déclaration de Robert Torrichelle, représentant de New Jersy, dans la 32éme scénce du concile de sécurité, lors de l'adoptation de la résolution 841 (1993). Doc S/ PV 32 du16/6/1993

[82] القرار رقم 841 الصادر عن مجلس الأمن عام 1993، المتعلق بضرورة تنبيه لقرارات منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالحصار التجاري على هايتي، (1993) 841 /R/RES.

[83] عبد السلام الصفراني، مرجع سابق، ص 271.

1_القرار رقم 873 بتاريخ 13 أكتوبر 1993[84]

صدر هذا القرار بعد توقيع الحكومة العسكرية في هايتي ورئيس المنتخب "**أرستيد**" لاتفاق "جوفرزنورز أيلاند" تم اعتماده كمعيار لمجلس الأمن في وصف الوضع في هايتي حيث أشار إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، وأعرب عن قلقه بسبب عرقلة وصول بعثة الأمم المتحدة وفشل السلطات العسكرية في القيام بمسؤوليتها وعدم اذعانها ببنود اتفاق [(85)].

1_القرار رقم 875 بتاريخ 16أكتوبر 1993[86].

يقضي القرار رقم 875 (1993) بفرض حصار بحري على هايتي لتطبيق التدابير الاقتصادي وفقا للقرارين (841، 873) حيث أعرب مجلس الأمن على قلقه إزاء عرقلة إرسال بعثة الأمم المتحدة في هايتي وفشل القوات المسلحة الهايتية في القيام بمسؤوليتها و السماح للبعثة بمباشرة مهامها، وكذا إدانة المجلس لاغتيالات موظفي الحكومة الشرعية للرئيس "ارستيد" وكذلك أرسال للأمين العام للأمم المتحدة طالب منه تشديد التدابير الاقتصادية على هايتي و بناء على هذه الظروف تصرف مجلس الأمن وفقا للفصل السابع والثامن من الميثاق لتفويض الدول أو المنظمات الإقليمية وبالتعاون مع الحكومة الشرعية الهايتية باستخدام جميع الوسائل الضرورية لفرض تطبيق التدابير الاقتصادية التي وردت في طوارئ مجلس الأمن.

1_القرار رقم 917 الصادر بتاريخ 06 ماي 1994.

يتعلق هذا القرار بتوسيع نطاق التدابير القسرية غير العسكرية على هايتي لتشمل حظر الطيران من هايتي، إضافة إلى توسيع نطاق التدابير المتعلقة بتجميد أرصدة

---

[84] القرار رقم 873 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1993/10/13، المتعلق بالوضع في هايتي كتهديد للسلم و الأمن الدوليين، الوثيقة رقم (1993)R/RES/873.

[85] المرجع رقم 873 الصادرة عن مجلس الأمن، المرجع نفسه، ص 272.

[86] القرار رقم 875 الصادر عن مجلس الأمن عام 1993، بشأن فرض حصار بحري على هايتي ، الوثيقة رقم R/RES /875(1993).

هايتي في الخارج، وقد أشار مجلس الأمن في هذا القرار على أن هدف الجماعة الدولية هو إعادة الديمقراطية في هايتي وأكد على أن الظروف في هايتي تشكل فشل السلطات العسكرية في تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاق "جوفرزنورز أيلاند" وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتهديد السلم والأمن في المنطقة[87].

1- القرار 940 الصادر بتاريخ 14 جويلية 1994[88].

أشار مجلس الأمن في مقدمة هذا القرار التجاهل المستمر من قبل النظام غير الشرعي في هايتي لاتفاق"جوفرزنورز أيلاند" وأشار إلى اهتمامه الكبير بتدهور الوضع الإنساني في المنطقة، وبشكل خاص استمرار الانتهاكات المنهجية للحريات المدنية، وحالة اليأس التي يعاني منها اللاجئيين الهايتيون وطرد أعضاء البعثة المدنية الدولية، كذلك نوه إلى رسالة الرئيس "أريستيد" إلى الأمين العام التي يطلب فيها إجراء فوريا وحازما لإنقاذ الوضع في هايتي، وعاد المجلس لتأكيد هدف المجتمع الدولي في إعادة الديمقراطية في هايتي وعودة الرئيس المنتخب "**أرستيد**"، وبعد تقرير المجلس بأن الوضع في هايتي يشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة حيث تم تأكيده على وجوب التصدي لهذه التحديات بشكل جدي وفعال[(89)].

<u>المبحث الثاني:</u> المزاوجة بين انتهاكات حقوق الإنسان والاعتبارات الأمنية الجديدة.

أدى مجلس الأمن دورا بارزا في مزاوجة حقوق الإنسان المرتبطة بالعمل الإرهابي ابتداء من عام 1999، حيث تظهر إدارة مجلس الأمن في الجمع بين جهود تكييف الوضع في أفغانستان وتهديدات السلم والأمن الدوليين، يعني ذلك أن انتهاكات

---

[87] القرار رقم 917 الصادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 1994/05/06، المتعلق بتوسيع نطاق التدابير القسرية غير العسكرية على هايتي لتشمل حظر الطيران من هايتي الوثيقة رقم (1994) 917 /R/RES.

[88] القرار رقم 490 الصادرعن مجلس الأمن، بتاريخ 1994/07/14، المتعلق باهتمام مجلس الأمن من تدهور الأوضاع في هايتي الوثيقة رقم (1994) 490 /R/RES.

[89] عمران عبد السلام الصفراني، مرجع سابق. ص 382.

حقوق الإنسان بمفردها ليست كافية لتهديد السلم لذلك يلجأ مجلس الأمن إلى استخدام العناصر الأجنبية في التكييف، كما ساهم المجلس في تعزيز الجهود الدولية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والحد من خطرها على الأمن الدولي من خلال إصدار قرارات وتشديد الرقابة على التجارة الغير الشرعية.

المطلب الأول: ربط انتهاك حقوق الإنسان بالإرهاب كتهديد للسلم والأمن الدوليين: حالة أفغانستان نموذجا.

إن الربط بين حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب بغية حفظ السلم والأمن الدوليين يعد موضوعا حيويا ومعقدا بحيث يثير الكثير من النقاشات في السياسات الدولية والقانون الدولي، حيث تتدخل هذه الجوانب في سياق التحديات الأمنية العالمية مثل الهجومات الإرهابية والصراعات المسلحة وتهديدات الأمن الناجمة عن التطرف و الفوضى، حيث تكمن أهمية الربط بين حقوق الإنسان والإرهاب بكون الإرهاب ليس فقط تهديدا للسلم والأمن الدوليين بل يؤثر أيضا على حقوق الإنسان والقيم الإنسانية الأساسية كالمساوات والعدالة التي هي أسس تحقق السلم والأمن الدوليين[90].

تبنت الأمم المتحدة ومجلس الأمن قرارات واتخذت إجراءات لتعزيز هذا التوازن، حيث مرت

قرارات مجلس الأمن في الربط بين حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب بمرحلتين مهمتين هما:

الأولى ما قبل أحداث 11 ديسمبر 2001 ومرحلة وقوع الحدث، وفي كلتا الحالتين يعترف مجلس الأمن بأن انتهاكات حقوق الإنسان تعد عوامل مؤسسة للعمل الإرهابي حيث يرتكز السبب الرئيسي في أفغانستان على أن انتهاك حقوق الإنسان عنصر مكمل للعمل الإرهابي في تهديد الأمن والسلم الدوليين ومن بين أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في هذا الشأن ما يلي:

[90] قدوم محمد، مرجع سابق، ص57

1/القرار رقم 1267 الصادر عام 1999.

ينص هذا القرار على فرض عقوبات على الطالبان بأفغانستان وغيرها من الكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة وتنظيم الإرهاب الدولي ويشدد على ضرورة وقف دعم الإرهاب ومحاولة منع الطالبان من استخدام الأراضي كمنطلق للإرهاب[91].

2/القرار رقم 1333 لسنة 2000.

يهدف هذا القرار من خلال الاطلاع على ديباجته أنه يرتكز على عاملين في تقرير تهديد السلم والأمن الدوليين، حيث يعد العامل الأول أمني ويتمثل في العمليات الإرهابية التي تدير حركة الطالبان في أفغانستان في توفير الملاذ الآمن "لأسامه لادن" وعدم تسليمه، وكذا ارتباطهم بإدارة شبكة المعسكرات لتدريب الإرهابيين من الأراضي التي تسيطر عليها الطالبان أما العامل الثاني فهو عامل إنساني يكمن في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وكذا حقوق الإنسان بما فيه ظاهرة التمييز العنصري، لكن العامل الأمني يبقى عاملا أساسيا على العامل الانساني في تصنيف الوضع في أفغانستان كتهديد للأمن والسلم الدوليين[92].

الفرع الأول: التمييز ضد المرأة وجرائم الإرهاب في تهديد السلم والأمن الدوليين.

يعد التمييز العنصري ضد المرأة وجرائم الإرهاب تهديدا للسلم و الأمن الدوليين حسب قرار مجلس الأمن رقم 1333 الصادر عام 2000 من خلال الاطلاع على ديباجته حيث يرتكز على عاملين اثنين هما العامل الأمني يتمثل في مكافحة الإرهاب و تصدي لتهديدات الأمن العالمي، حيث يتضمن ذلك منع تمويل الإرهاب و قطع العلاقات المالية التي تدعم نشاطها، أما العامل الإنساني فيكمن في انتهاكات القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، بالأخص ظاهرة التمييز ضد المرأة حيث تؤدي إلى

[91] أنظر القرار رقم 1267 الصادر عن مجلس الأمن عام 1999 بشأن فرض عقوبات على الطالبان بأفغنستان، الوثيقة رقم (1999) R/RES/1267 .

[92] أنظر ديباجة القرار رقم 1333 الصادر عن مجلس الأمن 2000 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم R/RES/1333(2000) .

زيادة التوترات الاجتماعية و الدولية مما يهدد الأمن و السلم الدوليين، و لهذا السبب أصدر مجلس الأمن هذا القرار الذي يسعى إلى مكافحة الإرهاب و التميز ضد المرأة وتعزيز العدالة و حماية حقوق الإنسان [93].

الفرع الثاني: الاعتبار الأمني لأحداث 11 سبتمبر 2001.

بتاريخ 11 سبتمبر 2001 استولت عناصر إرهابية على أربع طائرات أمريكية أثناء قيامها برحلات داخليه بين المدن الأمريكية واستهدفت البرجين التوأمين في مركز التجارة العالمي بنيويورك ومبنى وزارة الدفاع الأمريكية، مما أسفر على خسائر بشريه وموجه من التأثر العالمي، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإدانة تنظيم القاعدة وحكومة طالبان بأفغانستان وأعلنت الحرب ضدها على أساس التحالف لمحاربة الإرهاب دون تقديم أي دليل لتثبيت أوجه الاتهام لها، كما وصفت القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن تلك الهجومات أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين وإعلان الحرب على الإرهاب[94].

يعتبر تعريف الإرهاب الدولي من بين الأكثر مسائل تعقيدا حيث عرف انتقالا نوعيا من شكله التقليدي إلى شكله الجديد على الرغم من استخدامه لمصطلحات أخرى كالعنف أو التهديد من أجل اثارة الخوف لدى الأفراد والجماعات أو المؤسسات لتحقيق هدف سياسي معين، إلا أن المسألة لم تعد تقتصر على مضمون وطبيعة الأعمال الإرهابية بحد ذاتها، ولكن أصبحت تحمل وصفا قانونيا خاصا له علاقة مباشرة بالإجرام الدولي.

بدأت محاولات التصدي للإرهاب منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمنع و معاقبة مرتكبيها في عام 1937 حيث أوضحت أن الإرهاب يشمل أفعالا لخلق حالة من الرهبة

[93] قدوم محمد، مرجع سابق، ص 57.

[94] حساني خالد، مرجع سابق، ص 196.197.

بين الأشخاص أو المؤسسات [95]، ومع ذلك فإن المحاولات لم تنجح بسبب عدم وضوح التعريف وترك المجال لتفسيرات متعددة واقتصارها على الأفعال ضد الدول دون الأفراد، و وصلت الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب عبر الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية قمع الهجومات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام 1997 والتي تجرم أعمال الإرهاب[96].

تعتبر هجومات 11 سبتمبر 2001 من أبرز الأمثلة المجسدة للإرهاب الدولي حيث استخدمت الطائرات كأسلحة واستهدفت أهدافا مدنية مما أسفر على خسائر بشرية ومادية، كما أن كل القرارات الصادرة بشأن هذه الأحداث اكدت عن طبيعتها الإرهابية حيث أكدها مجلس الأمن في القرار رقم من 1368 الصادر عام 2001[97]، المعلن على إدانة الهجومات معتبرا إياها تهديدا للسلم و الأمن الدوليين أما القرار رقم 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001 على الرغم من أن أحداث 11 سبتمبر 2001 يبين من جديد الطابع الإرهابي للأحداث و تأثيرها على الأمن والسلم الدوليين، إلا أنه يمكن أيضا التعامل معها كجرائم دولية[98].

<u>المطلب الثاني:</u> ربط انتهاكات حقوق الإنسان باستخدام أسلحة الدمار الشامل.

إن عملية ربط انتهاك حقوق الإنسان واستخدام أسلحة الدمار الشامل أثار جدلا بشأن الاعتبار الذي اعتمده مجلس الأمن في تكييف الوضع إن كان اعتبار أمني أم إنساني خصوصا بعد أحداث 11سبتمبر2001، فقد شكلت هذه الأحداث ضغوطات

[95]التقرير الرفيع المستوى بشأن التهديدات التي تواجه الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، متابعة نتائج قمة الألفية, 2004/12/2، وثيقة رقم A/59/565 ص60.

[96]محمد صافي يوسف، "مدى مشروعية لجووء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص103.

[97]الفقرة الأولى من القرار 1368 الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة رقم 4370 بتاريخ 2001/09/12، الوثيقة رقم(2001) 1368 /R/RES.

[98]الفقرة الرابعة من ديباجة القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة رقم 4385 بتاريخ 2001/09/28الوثيقة رقم (2001)R/RES/1373 .

كبيرة على مجلس الأمن باعتبارها من بين أخطر التهديدات الجديدة للسلم والأمن الدوليين. ولكي نحيط بكافة جوانب هذا الموضوع قسمنا المطلب إلى فرعين ففي الفرع الأول تطرقنا إلى خطر انتشار النووي بموجب ال قرار1540(2004م)، أما الفرع الثاني فقد تطرقنا إلى تنفيذ احكام القرار.

الفرع الأول: القرار 1540 (2004) المتعلق بخطر انتشار الأسلحة النووية.

مع تزايد ظاهرة الإرهاب وعدم قدرة بعض الدول النووية على ضمان سيطرتها على برامجها النووية مما يحدث تسريبا لبعض هذه الإمكانيات النووية إلى المنظمات الإرهابية، وهنا تكمن المشكلة حيث لا تملك هذه المنظمات القدرة أو الكفاءة في ضمان سلامة هذه المواد الخطيرة، مما قد يدفعها لاستخدامها بطرق عشوائية تجاهلا للآثار المدمرة المحتملة. أكد مجلس الأمن عزمه على اتخاذ الإجراءات الفعالة ضد أي تهديد للسلم والأمن الدولي ووفقا لمسؤولياته الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

تبين حرص مجلس الأمن على استخدام الأسلحة النووية في القرار 1540 لعام (2004)، كما لا يمكن تجاهل الدور السياسي للولايات المتحدة في المسألة خصوصا بعد دعوة الرئيس الأمريكي "**جورج بوش الابن**" أمام الجمعية العامة[99]، كما شرعت الولايات المتحدة الأمريكية بالتفاوض مع بقية الأعضاء الدائمين من أجل إصدار قرار بحظر الانتشار النووي، وبعد المفاوضات دامت سبعة أشهر أقر مجلس الأمن بالإجماع القرار 1540 بتاريخ 28 فيفري 2004م والذي سنتناوله بالدراسة التحليلية[100].

[99] حساني خالد، مرجع سابق، ص 223.

[100] القرار رقم 1540 الصادر من مجلس الأمن في جلسته رقم 4956 بتاريخ 28 أفريل2004، بشأن خطر انتشار الأسلحة النووية، الوثيقة رقم(2004) R/RES/1540 .

أولا: مضمون القرار رقم 1540.

إن قرار مجلس الأمن رقم 1540 يشدد على ضرورة لجميع الدول اتخاذ إجراءات لمنع الجهات الغير الحكومية من الوصول إلى الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية، وتعتبر هذه خطوة مهمة لكبح انتشار الأسلحة النووية، كما أقرت روسيا في إجماع تحضيري لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2004م أن الإرهابيين ماهرين ومتسلحين بالحيلة ومستعدون لاستخدام أي وسيلة للحصول على مكونات أسلحة الدمار الشامل بهدف الهجوم على المدنيين الأبرياء.

تأكد عبارة الفيزيائي "فرانك هيبل" على أن الحصول على اليورانيوم المخصب بشكل عال وتصنيع أداة متفجرة تعادل قدرة قنبلة هيروشيما ليست مهمة صعبة بالنسبة للإرهابيين، حيث أكد المجلس في الفقرة الأولى من ديباجة هذا القرار أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديدا لسلم والأمن الدوليين[101].

سبق وأن أشار مجلس الأمن إلى هذه المسألة عند اتخاذه للقرار 687 بشأن العراق، ولكن التطور الذي جاء به القرار رقم1540 يؤكد أن التهديدات الجديدة لسلم والأمن الدوليين تأتي من الأعمال الإرهابية التي تنتج عن انتشار أسلحة الدمار الشامل وينبغي التصدي لها حتى من غير الدول، وفقا للقرار 1540 يعرف الفاعلون من غير الدول أو الجهات الغير تابعة لدول كمجموعة من الأفراد أو الكيانات التي لا تخضع لسلطة القانونية لأي دولة وتقوم بأنشطة تندرج ضمن نطاق هذا القرار[102].

ثانيا: الجزء التنفيذي للقرار 1540 (2004).

من خلال القراءة دقيق للجزء التنفيذي من القرار 1540، نجد ان مجلس الامن وضع في الفقرات الخمس الأولى التزامات عامة ينبغي على الدول تنفيذها، حيث

[101] أنظر الفقرة الأولى من ديباجة القرار الصادر عن مجلس الأمن عام 2004 بشأن منع انتشار الأسلحة النووية.
[102] حساني خالد، مرجع سابق، ص224.

جاءت بصيغة "يقرر مجلس الامن "، بينما جاءت الفقرات المتبقية في شكل توصيات تلخص ما يمكن للدول الأعضاء القيام به لخطر الانتشار النووي[103].

يشمل القرار 1540 أيضا على التزام للدول بعدم تقديم المساعدات للجهات غير التابعة للدول التي تسعى لمنع او استخدام او نقل او تحويل أسلحة الدمار الشامل، كما جاء في الفقرة الأولى من الجزء التنفيذي للقرار، وقد دعا مجلس الامن في هذا القرار، بالإشارة الى القرارين 1267(1999) و1373(2001)، الى ضرورة اعتماد الدول لقوانين فعالة ومناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة للدول صنع او امتلاك أسلحة الدمار الشامل واستخدامها في الأفعال الإرهابية[104].

وضعت الفقرة التنفيذية التزامات مفصلة للحد من انتشار التكنولوجيا والمواد التي يمكن استخدامها في إنتاج أسلحة الدمار الشامل، بينما جاءت الفقرات الأخرى من القرار لتوصي الدول باتخاذ التدابير الإضافية الضرورية لحضر الانتشار، مثل التعاون الدولي القانوني والقضائي في مجالات متعددة. وهذا يعني ان التزام الدول الأعضاء بعم مساعدة الجهات غير الحكومية في الحصول على أسلحة الدمار الشامل يتطلب اعتماد تشريعات وقوانين فعالة لحظر الأنشطة النووية في نطاق اختصاصها القضائي[105].

بناء على ذلك، يتضح ان مجلس الامن وضع التزامات عامة لمواجهة جميع أعضاء المجتمع الدولي وفقا للقرار 1540، وهذه التزامات شاملة وواسعة مقارنة بتلك التي تنص عليها الاتفاقيات الخاصة في هذا المجال. وبتالي يعد هذا القرار دليلا شاملا لمكافحة الإرهاب النووي.

---

[103] حساني خالد، مرجع نفسه، ص 127.

[104] أنظر الفقرتين الأولى والثانية من الجزء التنفيذي للقرار 1540 الصادر عن مجلس الأمن عام (2004) بشأن إلتزام الدول لقوانين فعالة تحضر على أي جهة غير تابعة للدول امتلاك أسلحة الدمار الشامل، الوثيقة رقم (2004) R/RES/1540.

[105] حساني خالد، مرجع سابق، ص129 .

الفرع الثاني: تنفيذ احكام القرار 1540 (2004).

يعد القرار 1540 أداة هامة في الجهود الدولية لمنع انتشار الأسلحة النووية ومع ذلك لا تزال هناك تحديات كبيرة تواجه تنفيذ القرار بشكل كامل حيث يتطلب البحث عن فعاليات القرار 1540 بذل جهدا دوليا متضافرا لتحسين التزام الدول بتنفيذ احكامه، مع دراسة مدى تنفيذه من قبل الدول، وكذا فحص التدابير التي اتخذها مجلس الامن ضد الدول التي رفضت الامتثال لهذا القرار. وهذا ما سنتناوله بالدراسة التحليلية.

أولا: رقابة مجلس الامن على تنفيذ القرار 1540(2004).

بناء على تقارير لجنة أسلحة الدمار الشامل وتأخر بعض الدول في تنفيذ احكام القرار 1540، إتخذ مجلس الأمن القرار 1670 في 27 أفريل 2006. وفقا للفصل السابع من الميثاق[106]، أشار المجلس الى عدم تقديم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقاريرها الوطنية بخصوص تنفيذ القرار 1540، وأشار أيضا الى أن تنفيذ جميع الدول للقرار 1540(2004) على النحو المطلوب يتطلب إعماد قوانين وتدابير وطنية لضمان التنفيذ، ولكن تعتبر مهمة طويلة الأمد تتطلب جهودا متواصلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي[107].

وضع مجلس الأمن الزاميات في القرار 1673 يشدد فيها على أهمية تنفيذ جميع الدول لأحكام القرار 1540 بشكل كامل، ويطالب كل الدول لتي لم تقدم حتى

[106] القرار 1673 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5429، بتاريخ 27 افريل 2006 بشأن عدم تقديم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقاريرها الوطنية بخصوص تنفيذ القرار 1540.

[107] أنظر الفقرة السادسة من ديباجة القرار1450 الصادر عن مجلس الأمن عام 2006 بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشاملالوثيقة رقم R/RES/1450(2006).

الان تقاريرها بتقديمها دون تحديد موعد نهائي لذلك الى لجنة عدم انتشار الأسلحة النووية[108].

قام مجلس الأمن بتمديد ولاية الجنة لمدة عامين إلى غاية 27افريل2008، مع توفير دعم مستمر من الخبراء ودعوة اللجنة لتكييف جهودها لضمان تنفيذ جميع الدول للقرار 1540 بشمولية تتضمن التوعية والحوار، المساعدة، التعاون وجميع الجوانب الاخرى المحددة في الفقرات الأولى والثانية في هذا القرار الذي سبق أن أشرنا إليه[109].

على الرغم من تأكد القرار1540(2004) و القرار 1673(2006) على التزام كل الدول بتقديم تقارير أولية الى لجنة أسلحة الدمار الشامل، إلا أن التقارير أشارت الى تأخير بعض الدول ورفض البعض الأخر تقديم هذه التقارير، مما دفع مجلس الأمن بموجب الفصل السابع إلى إصدار القرار 1810 في 25 أفريل 2008[110].

أكد مجلس الأمن مرة أخرى في قرارين 1540(2004) و1673(2006) أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، بالإضافة الى وسائل إيصالها، يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين[111]، حيث حث القرار جميع الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية على القيام بذلك دون تأخير، وشجع الدول التي قدمت تلك التقارير على توفير معلومات إضافية عن تنفيذ القرار 1540 في أي وقت او استجابة لطلب من اللجنة المعنية.

---

[108] أنظر الفقرتين الأولى والثانية من الجزء التنفيذي للقرار 1673 الصادر عن مجلس الأمن عام 2006 بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل الوثيقة رقمR/RES/1673.

.

[109] أنظر الفقرتين الرابعة والخامسة من القرار 1673. الصادر عن مجلس الأمن عام 2006 بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

[110] القرار 1810 الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته رقم 5877، بتاريخ 25 أفريل(2008) بشأن التزام الدول تقديم تقارير أولية إلى لجنة أسلحة الدمار الشامل، الوثيقة رقم (2008)R/RES/1810.

[111] أنظر الفقرتين الأولى والثانية من ديباجة القرار 1810 (2008) بشأن التزام الدول تقديم تقارير أولية إلى لجنة أسلحة الدمار الشامل.

وفي نفس السياق، قرر مجلس الأمن تمديد ولاية لجنة القرار 1540 لمدة 3 سنوات مع استمرار توفير المساعدة من الخبراء حتى 25 أفريل 2011.وفي هذا السياق قدم 164 بلد ومنظمة واحدة تقاريرها الأولية الى اللجنة بحلول 1 أفريل2011، بينما قدم 110 بلد من البلدان معلومات إضافية[112].

ثانيا: العلاقة بين انتهاكات حقوق الإنسان واستخدام أسلحة دمار شامل

يعد استخدام الأسلحة النووية من أخطر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، حيث يمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، حيث يؤدي استخدامها إلىأضرار بشرية من خلال قتل و تشويه ملايين من الأشخاص في وقت قصير، فتأثير هذه الأسلحة لا تنتهي لحظة الانفجار فقط بل تمتد أثارها إالى المستقبل و تسبب أضرار بعيدة الأمد على الإنسان و البيئة، كما يمكن ان تستمر لقرون بسبب الانحلال الإشعاعي مما يترك خلفها مواد خطيرة تستمر في اطلاق اشعاعات لسنوات طويلة مما تؤثر على الصحة و البيئة، حيث تؤدي الى تشويهات خلقية بسبب الطفرات في الحمض النووي و زيادة معدلات الإصابة بالسرطان، كما يؤثر على البيئة من خلال تلوث التربة و المياه فمواد المشعة يمكن أن تبقى لقرون فهذا كله يأثر سلبا على الصحة العامة مما يؤدي الى انتهاك لحقوق الانسان المتعلقة بالحياة و الصحة و السلامة الشخصية[113].

يزيد استخدام الأسلحة النووية من احتمال وقوع الحروب نووية تؤدي الى تدمير شامل وعلى نطاق واسع، مما يعرض حياة الملايين للخطر ويشكل تهديدا مباشرا للأمن العالمي. وبالتالي فاستخدام الأسلحة النووية يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان ويعتبر تهديد خطير لسلم والأمن الدوليين[114].

---

[112] حساني خالد، مرجع سابق، ص 233

[113] زكريا حسيين، ا"لخيار النووي والخيارات العسكرية البديلة" مجلة المستقبا العربي، العدد، 271، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، ص 75.

[114] نفس المرجع، ص 76.

يلعب مجلس الامن دورا حاسما في ربط انتهاكات حقوق الإنسان باستخدام الأسلحة النووية حيث يشدد على ضرورة اتخاذ جميع الدول للإجراءات منع الجهات الغير الحكومية من الوصول الى الأسلحة البيولوجية والكيمائية، يربط مجلس الامن انتهاكات حقوق الانسان باستخدام الأسلحة النووية من خلال اصدار قرارات ملزمة كاقرار رقم 1540و فرض العقوبات على الدول التي تنتهك لهذه القوانين.

الفصل الثانـي

الاعتبارات الإنسانية في تكييف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.

اعتاد مجلس الأمن على ربط انتهاكات حقوق الإنسان بالعامل الأمني لمدة طويلة، أي أنه كان يمزج بين العوامل الأمنية كحيازة الأسلحة وتدفق اللاجئين والإرهاب وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ولم يكن التكييف مبني على اعتبارات إنسانية لوحدها كتهديد للسلم والأمن الدوليين، إلا مرة واحدة في حالة الصومال ثم بعدها حالات أخرى مماثلة كالنزاع المسلح في ليبيا وميانمار وغيرها، بالنسبة للتطبيقات مجلس.

وبالنسبة لتطبيقات مجلس الأمن لتكييف انتهاكات الجسيمة الجسيمة لحقوق الإنسان تدخل هذا الأخير في تكييف بعض الحالات المذكورة سابقا بناءا على جانبين فالأول أن انتهاكات حقوق الإنسان أصبحت ترتكب على نطاق واسع وبشكل جسيم بسبب النزاعات المسلحة وبالتالي لا يمكن التغاضي عنها، ثانيا إقناعه بأن مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين لا بد أن يتسع حتى يطال مجالات أخرى كحقوق الإنسان غير تلك التي يختص بها سابقا كمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية **(المبحث الأول)**.

لا شك أن الممارسات الانتقائية لمجلس الأمن في معالجة الملفات الخاصة بحقوق الإنسان، أصبحت تعبر عن جملة من التناقضات التي تطعن في مصداقية هذا الجهاز، فأحيانا تتفق دول المجلس على وجود انتهاكات تستوجب التدخل مثل الصومال وليبيا وغيرها، وأحيانا تبق حالات أخرى مماثلة تماما عالقة تعترض على اختصاص مجلس الأمن في مواجهة حقوق الإنسان، على أساس أن حقوق الإنسان مسألة داخلية وتخرج عن نطاق اختصاص مجلس الأمن، مثلما وقع بالنسبة لميانمار وسوريا **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن تكييف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفق الاعتبارات الإنسانية.

استطاع مجلس الأمن على المستوى النظري اتخاذ معيار الإنساني وحده أساسا لتهديد السلم و الأمن الدوليين من خلال إصداره لقرارات متعلقة بحماية الأطفال و النساء باعتبارها الفئات الأكثر ضعفا في النزاعات المسلحة، كما أن قانون الدولي الإنساني يمنحهما حماية عامة بموجب اتفاقيات جونيف الأربعة لعام 1949[115] و حماية خاصة و مقررة بموجب الإتفاقية الخاصة لحماية كل فئة اثناء النزاعات المسلحة و دعم لهذه الحماية المقررة لاتفاقية القانون الدولي الإنساني، قام مجلس الأمن بدوره بإصدار قرارات تخص دعم الحماية لهذه الفئة كشكل من أشكال التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان **(المطلب الأول)** أما على المستوى التطبيقي فقد اصدر مجلس الأمن عدة قرارات بشأن حالات انتهاك حقوق الإنسان حيث اعتبرها تهديد للسلم و الأمن الدوليين، و تدخل بموجب الفصل السابع و من أهمها حالة الصومال سابقا خلال فترة التسعينات ثم حالة ليبيا عام 2011 **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: القرارات الصادرة من مجلس الأمن بشأن حماية الأطفال والنساء

يعتبر مجلس الأمن تكييف انتهاكات حقوق الإنسان في سياق النزاعات المسلحة ضروريا، حيث تتمثل هذه الحالات غالبا في انتهاكات جسيمة منهجية وشاملة، ومن ضمن هذه القرارات التي اتخذها المجلس تلك التي تهتم بحماية المدنيين والأطفال والنساء وهذا ما سيتم تفصيله

[115] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخ بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960. وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: https//www.icrc. org/ar/doc/resource/documents/misc/5nsla8 .htm

الفرع الأول: القرارات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين في النزاع المسلح

تشمل هذه القرارات تكييف مجلس الأمن للانتهكات الجسيمة التي تمارسه ضد المدنيين بصفة عامة خلال النزتعات المسلحة كتهديد للسلم والأمن الدوليين، ومن أهمها القرار 1268(2000) و القرار 1674(2006).

أولا: القرار 1269 (2000) المتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

يشير القرار 1269 إلى أن معظم الإصابات خلال النزاعات المسلحة تكون من نصيب المدنيين، حيث يستهدفهم المقاتلون والعناصر المسلحة بشكل متزايد، ولاسيما النساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى بما في ذلك اللاجئين والمتشردين داخليا، مما يؤثر على السلم الدائم والمصالحة والتنمية[116].

يشير القرار الى أن الإنتهكات التي يتعرض لها المدنيون أثناء النزاعات المسلحة تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، ويؤكد القرار أن استهداف المدنيين والأشخاص المحميين، وارتكاب انتهاكات واسعة النطاق و صارخة للقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، قد يهدد السلم و الأمن الدوليين[117]، كما يشدد القرار على ضرورة النظر في هذه الحالات و فرض تدابير مناسبة عند الضرورة حيث أن هذه الانتهاكات الجسيمة قد تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين لوحدها[118].

ثانيا: القرار 1674(2006) المتعلق بحماية النساء أثناء النزاعات السلحة

أشار القرار في الفقرة ما قبل الأخيرة إلى أن استهداف المدنيين والأشخاص المشمولين بالحماية، وارتكاب انتهاكات منتظمة وسافرة وواسعة الانتشار للقانون الدولي

[116] أنظر ديباجة القرار 1296 الصادر عن مجلس الأمن سنة 2000 المتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح الوثيقة رقم R/RES/1296(2000).
[117] أنظر الفقرة 5 للقرار 1296 الصادر عن مجلس الأمن سنة (2000) المتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح.
[118] قدوم محمد، المرجع السابق، ص 67.

الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان خلال النزاعات المسلحة، قد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[119].

يتميز هذا القرار مقارنة بالقرارات السابقة باستعراضه لأهم الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد المدنيين خلال النزاعات المسلحة[120]، يذكر القرار على وجه الخصوص التعذيب وأشكال المعاملة المحظولرة، العنف الجنسي، ممارسة العنف ضد الأطفال، تجنيد الأطفال، التشريد القسري، الإتجار بالبشر، الحرمان المتعمد من المساعدة الإنسانية[121].

الفرع الثاني: القلرارات المكرسة للحماية المعززة لبعض الفئات من المدنيين

بدأ مجلس الأمن بتكييف انتهكات حقوق الإنسان بحد ذاتها التي ترتبط بنزاع مسلح، لأنها الحالة التي ترتكب فيها غالبا الانتهاكات الجسيمة، ومن مجمل هذه القرارات نجد فيها ما يتعلق بحماية الأطفال والنساء من الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق.

أولا: القرارات الصادرة من مجلس الأمن بشأن حماية الأطفال.

تعتبر حماية الأطفال في النزاعات المسلحة أولية إنسانية حيث تم اتخاذ قرارات تدعو إلى وقف استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة وتطلب بمنع تجنيدهم، وبذلك شددت القرارات على ضرورة توفير المساعدات الإنسانية والطبية للأطفال المتضررين في النزاعات ومن أهم هذه القرارات نذكر ما يلي:

1_ قرار مجلس الأمن 1314 (2000) بشأن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

يركز قرار مجلس الأمن رقم 1314 (2000) بشكل رئيسي بشأن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال استهداف المناطق التي يتواجد فيها المدنيين

[119] أنظر الفقرة 26 للقرار 1674 الصادر عن مجلس الأمن سنة 2006 بشأن حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، الوثيقة رقم R/RES/1674(2006).

[120] أنظر الفقرة 5 للقرار 1674 الصادر عن مجلس الأمن (2006) بشأن حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة.

[121] قدوم محمد، مرجع سابق، ص 68.

بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة حيث أقر مجلس الأمن أن العنف ضد الأطفال يمثل تهديدا لسلم والأمن الدوليين[122]، فمن خلال هذا القرار عالج هذه القضية بانتظام من ذلك الحين، ثم في عام 2005 تم إنشاء مجموعة عمل أمنية منفصلة حول موضوع الأطفال والنزاعات المسلحة والتي ترأستها ألمانيا خلال عضويتها في مجلس الأمن في عامي 2011و2012بصفتها عضوا غير دائم في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.[123]

2_ قرار مجلس الأمن 1460 (2003) بشأن حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح

يهدف هذا القرار إلى حماية حقوق الطفل وضمان سلامتهم في مناطق النزاع المسلح بما في ذلك منع انتهاك حقوق الإنسان وتجنيد الطفال الأطفال في القتال[124]، حيث يؤكد على مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويشدد على أهمية التصدي لتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال[125]، مما يلزم القرار جميع الأطراف المعنية بالنزاع بالامتثال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال، ويشدد على ضرورة مقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الطفل، بما في ذلك تجنيدهم في القتال أو استغلالهم جنسيا أو تعريضهم لسوء المعاملة[126].

---

[122]أنظر الفقرة 9 للقرار 1314 الصادرةعن مجلس الأمن سنة 2000 المتعلق بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الوثيقة رقم (2000) R/RES/1314.

[123] قدوم محمد، مرجع سابق، ص ص66.55.

[124] نوعي مدني، بوحميدة عبد الكريم، دور مجلس الامن في حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية، المجلد11، عدد01، سنة 2024 ص ص634،658.

[125]أنظر ديباجة القرار 1460 الصادر عن مجلس الأمن سنة 2003 بشأن حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، الوثيقة رقم (2003) 1460 /R/RES.

[126]أنظر الفقرتين 5و10 للقرار 1460 الصادر عن مجلس الأمن عام (2003).

3_ قرار مجلس الأمن 1612(2005) الصادر بشأن حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1612، يطلب من خلاله الأمين العام الإسراع في وضع إطارا إلزاميا، لآلية الرصد والإبلاغ في الدول التي يسودها نمط راسخ في تجنيد الأطفال وحدد ذلك الإطار دور الآلية في جمع وتقديم المعلومات الموضوعية والدقيقة والموثوقة في الوقت المناسب من عمليات التجنيد واستخدام الأطفال كانتهاك أحكام القانون الدولي المعمول بها وعن سائر الانتهاكات وأعمال الاعتداءات التي ترتكب في حق الأطفال المتضررين في النزاعات المسلحة[127].

يتم التبليغ عن انتهاكات حقوق الانسان عن طريق آلية الرصد والإبلاغ في الحالات المرتبطة، قتل الأطفال أو تشويههم تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود مهاجمة المدارس أو المستشفيات الاغتصاب، وغيره من الانتهاكات الجسيمة الخطيرة التي ترتكب بحق الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة[128].

ثانيا: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن حماية النساء

تكمن أهمية قرارات مجلس الأمن بشأن حماية النساء خلال النزاعات المسلحة في تأكيد أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك العنف الجنسي والاعتداءات الجنسية يجب أن تعامل بجدية ويحاسب عليها، لذلك أصدر مجلس الأمن جملة من القرارات تعمل على تعزيز حماية هذه الفئة من العنف الجنسي وتشجيع الجهود الدولية لمكافحة هذه الانتهاكات وتحقيق العدالة لضحايا ومن أهم هذه القرارات نذكر ما يلي:

[127] أنظر القرار 1612 الصادر عن مجلس الأمن سنة 2005 بشأن وضع إطار الزامي لألية الرصد والإبلاغ في الدول التي يسودها تجنيد الأطفال، الوثيقة رقم R/RES/1612(2005).

[128] أنظر الفقرة 3 للقرار 1612 (2005) نفس المرجع.

1_ القرار 1325 لعام (2000) الصادر من مجلس الأمن بشأن حماية النساء

يتناول القرار موضوع حماية النساء في حالات النزاع المسلح تركز على أربعة محاور رئيسية:" وقاية – حماية – مشاركة – وإغاثة". ومن أهم المواضيع التي ركز عليها القرار 1325 يدعو بدوره محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوقهن وتوفير حماية لهن، يستند هذا القرار إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وأليات الحماية ذات الصلة[129].

يدعو القرار الأمين العام والدول الأعضاء لاتخاذ التدابير الضرورية لتعزيز مشاركة المرأة في عملية صنع القرار والعمليات السلمية بعد نهاية النزاع المسلح، كما يدعو إلى دمج منظور النوع الاجتماعي في تدريب وحفظ السلم وحماية المرأة وإدماج هذا المنظور في جميع التقارير وآليات تنفيذ برامج الأمم المتحدة[130].

يعتبر تبني قرار مجلس الأمن رقم 1325 لعام 2000 نقطة تحول هامة لتطوير حقوق المرأة وقضايا الأمن والسلام، حيث يعد أول وثيقة دولية يصدرها مجلس الأمن يطالب أطراف النزاع باحترام حقوق المرأة ودعم مشاركتها في مفاوضات السلام وإعادة البناء والإعمار بعد النزاع[131].

---

[129] مرعي جومانا، قرارت مجلس الأمن 1325 القرارت المكملة له ، مجلة الأبعاد ، 2020 ص40 مقال موجود على شبكة الأنترنيت في الموقع التالي:

https:www.abaadmena.org .

[130] عابدين عصام، دليل ارشادي لقرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأمن و القرارات المكملة له، 2020، ص09 مقال موجود على شبكة الأنترنيت في الموقع التالي: https: www. Dcaf.ch

[131] زعيتر منار، موجز سياسات التآزر بين قرار مجلس الامن 1325 حول المرأة والسلام والأطر المعيارية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مجلة ازدهار البلدان كرامة الانسان، 2020، ص17، مقال موجود على شبكة الأنترنيت في الموقع التالي: https:www.unescwa.org.

يعد القرار مهما للمرأة على المستوى الدولي لأنه أول قرار من مجلس الأمن يهدف إلى ربط تجربة النساء في النزاعات المسلحة بمسألة الحفظ على السلام والأمن الدوليين وقد دعا القرار إلى:

-زيادة مشاركة المرأة على جميع المستويات في صنع القرار وعمليات حل النزعات والمشاركة في قوة حفظ السلام والمفاوضات.

-تعزيز القدرة الاستيعابية لدى العاملين في عمليات حفظ السلام والتدريب عليها.

-احترام حقوق السكان المدنيين اللاجئين والمشردين داخليا.

-حماية المرأة من العنف الجنسي والتميز.

-تجنب العفو عن الجرائم التي وقعت ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة.[132]

2_ القرارات المعززة لقرار 1325.

تتناول قرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن مجموعة واسعة من مبادئ والتوجيهات التي تهدف إلى تحسين أوضاع النساء خلال النزاعات وبعدها وتشجع هذه القرارات على دمج منظور النوع الاجتماعي في جميع المراحل المرتبطة بمرحلة ما قبل النزاعات وأثناها، وعملية بناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات. تهدف هذه القرارات إلى ضمان حماية حقوق النساء وتعزيز مشاركتهن الفعالة في عملية السلام ووضع القرارات، مما يسهم في تحقيق سلام مستدام وعادل ومن أهم هذه القرارات نذكر ما يلي:

أ – قرار مجلس الأمن رقم 1820(2008) بشأن حماية النساء

يعتبر أول قرار يصدر من مجلس الأمن يعالج العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات كأحد أشكال الحرب ويعتبر منع هذا العنف عنصر أساسي في عملية الحفاظ

[132] رجاء حسين عبد الأمير، "الإنذار المبكر كوسيلة ودوره في حماية حقوق المرأة"، دراسة حول قرار مجلس الامن 1325 "المرأة والسلام «مجلة التطور العلمي للدراسة والبحوث، المجلد الثالث، العدد11 ،2022 ص ص 110،111.

على السلم والأمن الدوليين، كمت يدعو ا لقرار إلى اتخاذ إجراءات الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين، ويهدف إلى تطبيق العدالة وتحقيق السلام مشددا على خطورة العنف الجنسي في حالات النزاع وأنه يشكل جريمة حرب ويحث أطراف النزاع المسلح لتحمل مسؤولية منع العنف الجنسي وحماية المدنيين بما في ذلك اتخاذ تدابير مثل تدريب القوات على حماية هذه الفئة وفرض العقوبات المناسبة.

ب – القرار رقم 1888 (2009) الصادر عن مجلس الأمن المتعلق بحماية النساء

يعزز هذا القرار الجهود المبذولة لإنهاء الإفلات من العقاب كوسيلة أساسية لتجنب عودة النزاعات ويأتي كتكملة لقرار مجلس الأمن 1820 من خلال تعزيز آلية التنفيذ وتعيين القيادات وتطوير خيارات الاستجابة القضائية وآلية الإبلاغ.

يكلف القرار بعثات حفظ السلام بحماية النساء والأطفال من العنف الجنسي وحالات النزاع المسلح ويطلب تعيين ممثل خاص معني بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة[133]، الأمر الذي أدى في نهاية المطاف لإنشاء مكتب الممثل الخاصة للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في النزاعات المسلح

ت_القرار رقم 1889(2009) الصادر من مجلس الأمن المتعلق بحماية النساء

يتطرق هذا القرار إلى استبعاد المرأة من أعمال الإنعاش المبكر وبناء السلام بسبب نقص التخطيط والتموين المناسب حيث يطالب القرار بوضع استراتيجية لزيادة مشاركات النساء في صنع القرار بوضع استراتيجية لزيادة مشاركات النساء في وضع القرار وحل النزاعات.

تم وضع مجموعة شاملة من المؤشرات حول دور المرأة في السلام والأمن في تقييم تنفيذ القرار 1325.هده المؤشرات تعتب أدوات فعالة لرصد والتقييم لتشريه تنفيذ الجدول

[133] محمد أمين المداني، "قضايا حقوق الإنسان الوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته في المواثيق الإقليمية لحماية حقوق الأنسان"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس2017، ص23.

الزمني للجهود الرامية إلى تشجيع مشاركة المرأة في بناء السلام وتلبية احتياجاتها في مجال الحماية والإنعاش.

ث – قرار رقم 2493(2019) الصادر من مجلس الأمن المتعلق بحماية النساء

صدر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ 29 أكتوبر 2019 بشأن المرأة والسلام، ويشدد على التزام جميع الدول بتنفيذ القرارات السابقة المتعلقة بحماية النساء والأطفال ومشاركتهم الفعالة في عمليات إخلال السلام وتعزيز حقوق المرأة بمختلف المجالات ويطالب بتعيين مستشارين لشؤون الجنسية أو المرأة لضمان مشاركة النساء بشكل كامل وفعال في عمليات الانتخابات ونزع السلاح والإصلاحات القضائية وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات.

رغم أن مجلس الأمن وصف في قراراته حماية النساء والأطفال من الانتهاكات الجسيمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين إلا أنه لم يوضح آليات محددة وواضحة لتنفيذ تلك القرارات.

المطلب الثاني: تطبيقات مجلس الأمن للتكييف الانتهاكات الجسيمة وفقا للاعتبارات الإنسانية

استمر مجلس الأمن في تثبيت العامل الأمني في التعامل مع انتهاكات حقوق الانسان في فترة ما بين 1990 و2000 إلا أنه قام بتكيف بعض الحالات وفقا للاعتبارات الإنسانية فقط، وتعد حالة الصومال كأول حالة للتكييف المباشر بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين، كذلك عرفت الفترة ما بين 2011 و2000، تسجيل حالة أخرى مماثلة وهي حالة ليبيا بسبب النزاع المسلح عام 2011 وهذا ما أدى إلى توافق وإجماع الأعضاء الدائمين في بالمجلس، و هذا ما يتم تفصيله في فرعين:

الفرع الأول: التكييف المباشر للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (حالة الصومال)

نظرا لأهمية المكانة الاستراتيجية التي تقع فيها الصومال كانت دائما محل أطماع القوى الاستعمارية لقد استعمرت من قبل الإيطاليون قبل الحرب العالمية الثانية، ثم خضع للاستعمار البريطاني والفرنسي بعد الحرب العالمية الثانية[134]، منذ ذلك التاريخ والصومال ضحية الصراع بين القوى الاستعمارية التي عملت على نشر التفرقة بين أهالي الصومال إذ تعود جذور الأزمة الصومالية عام 1991[135] ،عندما استولت قوات المؤتمر الصومالي الموحد على العاصمة الصومالية "مقديشو" بتاريخ 27 جانفي 1991 مما أدى لقرار الرئيس الصومالي "**محمد باد بري**". إلى بروز النزاعات المسلحة بين مختلف الفصائل، وهذا ما جعل الفوضى تعم في جميع أنحاء البلاد وانهيار دولة الصومال بأكملها حيث ارتكبت أبشع الجرائم وانتهاكات حقوق الانسان.

بدأت انتشار المجاعة في بداية عام 1992 نتيجة توقف النشاط الزراعي في الجنوب دون النظر إلى معاناة الشمال في الجفاف والقحط[136] ، يضاف إلى ذلك منع المنظمات الإنسانية من إيصال مساعدتها الإنسانية إلى الأهالي الصومالية أثناء تلك الأوضاع الحرجة، حيث قام المسؤول عن أعمال بعثة الأمم المتحدة في الصومال بمراسلة مجلس الأمن بتاريخ 20 جانفي 1992 بغية التدخل للمساعدة[137] ، ضف إلى ذلك مراسلة الرئيس السنغالي **عبدو ضيوف** رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي لمجلس الأمن في ديسمبر سنة 1991 بخصوص أزمة الصومال و أمام هذا الوضع تدخل مجلس الأمن عن طريق عدة قرارات ونذكر منها ما يلي[138]:

---

[134] قدوم محمد، مرجع سابق، ص56.

[135] عبد الله نوار شعب، "التدخل الدولي في النزاعات المسلحة بين الضرورة مبدأ عدم التدخل"، مكتبة الوفاء القانونية للنشر الإسكندرية، 2017، ص288.

[136] عبد الستار الجميلي،" مسؤولية الأمم المتحدة عن قرارات مجلس الأمن التي تنتهك القانون الدولي"، مصر، ص 368.

[137] أحمد السي علي، مرجع سابق، ص357.

[138] بطرس بطرس غالي، "الأمم المتحدة ومسؤولية مواجهة المعاناة البشرية، الأهرام المصرية"، مصر، 1995، ص10.

أولا: انتهاك حقوق الانسان في الصومال تهديدا للسلم والأمن الدوليين في حد ذاتها القرار رقم 733 سنة 1992.

يعد القرار رقم 733الصادر عام 1992 أول قرار يصدره مجلس الأمن منذ بداية الأزمة الصومالية والذي جاء نتيجة الخسائر البشرية إذ يتراوح عدد القتلى ما لا يقل عن 2000,00 مواطن صومالي وتشريد 1,500,000 مواطن[139]، بغض النظر عن تعرض نصف السكان للأوبئة والمجاعة إلى جانب الصعوبات التي قد يمرون بها السكان بغير المساعدات الإنسانية، أشار هذا القرار في ديباجته إلى الطلب المقدم من طرف الممثل الدائم للدولة الصومالية في الأمم المتحدة حيث عبر على قلقه بسبب تدهور الوضع في الصومال والخسائر البشرية والمادية واسعه النطاق.[140]

يؤكد القرار على استمرار الوضع في الصومال على ما هو عليه آنذاك يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، بناء على ذلك كلف الأمين العام للأمم المتحدة القيام بالإجراءات اللازمة لزيادة المساعدات الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة للسكان المتضررين في جميع أنحاء دولة الصومال، وكذا دعوة جميع الدول والمنظمات الدولية للمساهمة في تقديم المساعدات الإنسانية للسكان المتضررين، حيث أصدر مجلس الأمن هذا القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذ يقر على أن تطبق حظرا شاملا وبشكل فوري على جميع إمدادات الأسلحة والتجهيزات العسكرية إلى الصومال من أجل إقامة السلم والاستقرار في الصومال، إضافة إلى مطالبة أطراف النزاع وقف الأعمال العدائية بينها فورا, مع تمكين قوات الإغاثة الإنسانية من القيام بمهامها الإنساني.[141]

---

[139] قدوم محمد، مرجع سابق، ص76.

[140] مرجع نفسه ص77.

[141] هناء مصطفى الخبير، "دور مجلس الأمن في تفعيل حماية الإنسان"، مركز الدراسات العربية"، مصر، 2016، ص314.

ثانيا: الاعتبار الإنساني في انتهاك حقوق الانسان في الصومال القرار رقم 794 سنة 1992.

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 794(1992) مكيفا وضع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الصومال تهديدا للسلم والأمن الدوليين دون ربطها بالنتائج الخارجية، أعرب المجلس في هذا القرار استنكاره الشديد للمأساة الإنسانية الناجمة عن النزاع والتي تتفاقم بسبب العقبات التي تعيق وصول المساعدات الإنسانية[142]، وعبر كذلك على قلقه العميق أثناء الانتهاكات المستمرة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني في الصومال بما في ذلك العنف والتهديد بالعنف ضد العاملين في الإغاثة الإنسانية[143].

اعتمد مجلس الأمن هذا القرار بموجب الفصل السابع داعيا الأمين العام والدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات لتوحيد قيادة القوات المشتركة وطلب جميع الدول بتقديم القوات العسكرية والمساهمات النقدية أو العينية في الحدود المسموح بها[144].

عرفت الصومال تدفقا كبيرا للاجئين إلى الدول المجاورة منذ بداية الأزمة إلا أن قرارات مجلس الأمن لم تتعامل مع هذه الظاهرة على أنها سببا في تهديد الأمن والسلم الدوليين[145]، ثم إن تدخل مجلس الأمن لم يكن موجها لإعادة اللاجئين بل كانت من مهام قوات حفظ السلم بعد توفير البيئة الآمنة والمناسبة لتوزيع المساعدات الإنسانية لإنقاذ الشعب الصومالي من المجاعة، ضف إلى ذلك نزع أسلحة الفصائل الصومالية المتقاتلة وتحقيق المصالحة الوطنية. وعلى هذا اعتبر مجلس الأمن العامل الرئيسي

[142] انظر ديباجة القرار رقم 974 (1992) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1992/12/03 بشأن الوضع في الصومال الوثيقة رقم (1992)R/RES/974 .

[143] عبد الله نوار شعب، مرجع سابق، ص ص290.291.

[144] عاطف صقر، "النزاع الصومالي والصراع الدولي في القرن الإفريقي"، د.بلد.ن , 1996، ص50.

[145] عمران عبد السلام الصفراني، مرجع سابق، ص359.

لتهديد الأمن والسلم في الصومال هو جسامة الأزمة الإنسانية الناجمة عن النزاع الداخلي والتي تزايدت أثناء منع وصول مساعدات الإنسانية[146].

الفرع الثاني: الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الانسان في ليبيا

أدت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال الثورة الليبية ولتأزم الوضع سعى نظام "**القذافي**" إلى قمع المتظاهرين ضده بشتى أنواع التدابير التعسفية المنافية للمواثيق الدولية المتعلقة أساسا بحقوق الإنسان، وقد تدخل مجلس الأمن لوقف الانتهاكات وحماية المدنيين الليبيين عن طريق القرار رقم 1970 وبعدها القرار رقم 1973 عام 2011[147].

أولا: القرار رقم 1970 عام2011[148].

بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أصدر مجلس الأمن هذا القرار الذي يقضي على السماح للدول بالتدخل عن طريق القوة القسرية, حيث جاء بالحظر الجوي لجميع الرحلات الجوية في المجال الجوي الليبي وأذن لجامعة الدول العربية والدول الأخرى اتخاذ جميع التدابير من أجل حماية المدنيين، إذ جاء هذا القرار ليعرب عن القلق الدولي حول الأوضاع السائدة في ليبيا كما طلب من السلطات الليبية وجوب احترام حقوق الإنسان والسماح بدخول مراقبي حقوق الانسان ووجوب محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات والهجومات المنتهجة ضد المدنيين, كما أحال مجلس الأمن الوضع للمحكمة الجنائية الدولية بموجب هذا القرار ودعا إلى حظر الأسلحة والسفر وتجميد الأصول لأسماء محددة على رأسها القذافي و أقاربه[149] .

---

[146] Boutros ghali. Report on the work of the organization.1993.op.cit.para. p 148.

[147] قدوم محمد، مرجع سابق، ص78.79.

[148] القرار رقم 1970 الصادر عن مجلس الأمن عام 2011 بشأن حماية حقوق الإنسان في ليبيا الإنتهاكات الجسيمة الوثيقة رقم R/RES/1979(2011) .

[149] جندي مبروك، "نظام الشكاوى كألية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان "، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، قانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة,2015، ص47

ثانيا: القرار رقم 1973 عام 2011 [150]

تم اتخاذ هذا القرار بواسطة مجلس الأمن بسبب تدهور الأوضاع في ليبيا وزيادة العنف ضد المدنيين، حيث مثل الأساس القانوني للتدخل العسكري في ليبيا ولحماية الليبيين والذي لقى دعما كبيرا، وكذلك أدانا مجلس الأمن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، الإخفاء القصري، التعذيب والإعدام... وقد أظهر مجلس الأمن من خلال هذا القرار تمييزه في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، حيث يركز على الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان خاصة الحق في الحياة[151].

ذكر في القرار مصطلح الانتهاكات الجسيمة والمنهجية حيث يربط بشكل أساسي بالعنف الجسدي والموت المفضي بعدد كبير من السكان المدنيين ويمكن تصنيفها ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وأشار كذلك إلى أن الهجومات المنهجية والواسعة النطاق في ليبيا ضد السكان المدنيين قد تشمل جرائم ضد الإنسانية، ولذلك ليس كل انتهاك لحقوق الإنسان يستدعي رده فعل من مجلس الأمن بل يركز على الانتهاكات الجسيمة خاصة تلك المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني[152].

بناء على اعتبار مجلس الأمن لهذه الانتهاكات كأسباب رئيسية لتهديد السلم، فقد طلب من السلطات الليبية الامتثال للتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين واتخاذ جميع الاجراءات الضرورية

---

[150] انظر ديباجة القرار 1973 الصادر عن مجلس الأمن عام (2011) بشأن تدهور الأوضاع في ليبيا وزيادة العنف ضد المدنيين الوثيقة رقم (2011) R/RES/1973.

[151] خميسي بقطوف، "تدخل الأمم المتحدة لحماية المدنيين في ليبيا"، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، 2010، ص225.

[152] شكراوي زينب، "الضوابط القانونية لممارسة مسؤولية الحماية في القانون الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الدولي العام وعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2016، ص ص85- 86.

لحماية المدنيين وتلبية احتياجاتهم الأساسية وضمان وصول المساعدات الإنسانية بدون عوائق.

يقتصر على ذكر مجلس الأمن بدوره الأساسي في الأزمة الليبية وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بل أكد أيضا على مسؤولية السلطة الليبية في حماية شعبها وفقا لمبدأ مسؤولية الحماية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، هذا المبدأ يسمح للأمم المتحدة بالتدخل عندما تفشل الدولة في حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وتطهير العرقي وجرائم ضد الإنسانية[153].

المبحث الثاني: الاعتراض عن تكييف الانتهاكات الجسيمة وفقا للاعتبارات الإنسانية.

من الواضح أن الممارسات الانتقائية لمجلس الأمن في معالجة انتهاكات حقوق الانسان، حيث تثير تساؤلات حول اتساق هذا الجهاز بحياته ففي بعض الحالات تتفق بعض دول أعضاء مجلس الأمن على وجود انتهاكات تستوجب التدخل كما الحال في الصومال وليبيا واليمن، ومع ذلك تبقى حالات أخرى مشابهة معلقة بسبب اعتراض بعض الدول الأعضاء على تدخل مجلس الأمن بحجة أن قضايا حقوق الإنسان تدخل ضمن شؤون الداخلية للدول مثل ما وقع بالنسبة ميانمار عام 2006 وسوريا عام 2012.

وفي هذا السياق تبرز الحاجة إلى آليات فعالة للضغط على مجلس الأمن لضمان التزامها بحقوق الإنسان وتتمثل هذه الآليات في فرض رقابة صارمة على قرارات المجلس للحد من تجاوزاتهم في استخدام سلطاته حيث تتمثل هذه الرقابة الفعالة في اتخاذ الإجراءات الإيجابية للمجلس أما فيما يتعلق بالعجز عن اتخاذ قرارات بشأن قضايا حقوق

[153] صادق حجال، "الدولة الفاشلة وإشكالية التدخل الإنساني، في المنطقة العربية"، دراسة حالة ليبيا 2011-2013، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، دراسة إقليمية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن خدة، الجزائر، 2014، ص87.

الإنسان كما هو الحال في سوريا، فقد أدى ذلك إلى التفكير في البدائل مثل الاتحاد من أجل السلم الذي تمارسه الجمعية العامة للأمم المتحدة[154].

علاوة على ذلك يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تمارس دورا مهما في الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن بالإضافة إلى المحاكم الوطنية والإقليمية. يمكن أن تتجلى هذه الرقابة القضائية من خلال اختصاص المحكمة في الفصل في النزاعات الدولية أو من خلال تقديم الفتاوى القانونية، مع ذلك فإن مسألة شرعية قرارات مجلس الأمن مازالت موضوع للنقاش بين فقهاء القانون الدولي، حيث تختلف الأراء بين مؤيدين ومعارضين، خاصة مع توسع صلاحيات مجلس الأمن لتشمل مختلف مجلات حقوق الإنسان وهذا ما سيتم تفصيله من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الاعتراض على مشاريع قرارات مجلس الأمن بشأن حالتي ميانمار وسوريا.

برزت حالتي ميانمار وسوريا كأمثلة بارزة على اختلاف مواقف دول أعضاء مجلس الأمن الدولي بشأن قضايا حقوق الإنسان، فعلى الرغم من الانتهاكات الجسيمة في كلا الحالتين إلى مستوى يهدد السلم والأمن كما جاء في مشروعي القرارات المقدمة إلى المجلس، إلا أن استخدام حق الاعتراض الروسي الصيني حال دون الموافقة عليها، حيث رفضت الدولتان تكييف مباشر لانتهاكات حقوق الإنسان كتهديد للسلم والأمن الدوليين، كما برز التباين في تفسير الدول الأعضاء لمفهوم التهديد للسلم والأمن الدوليين ضمن إطار القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وهذا ما سيتم تفصيله من خلال فرعين:

[154] Myanmar's Enemy within : Buddhist violence, and the Making Of a Muslim "other": https://refuge, jurnals,yarku . com.

الفرع الأول: الاعتراض على مشروع قرار مجلس الأمن بشأن حالة ميانمار سنة 2006.

تشهد ميانمار سنة 2006 وضعا سياسيا اقتصاديا واجتماعيا معقدا بسبب قمع الأقليات المسلمة في بورما و تقييد كل الحريات الأساسية مثل حرية التعبير وحرية المعتقد وهذه الأوضاع التي تفاقمت و خلقت توترات داخل البلاد لتصاعد الضغوطات الدولية على السلطة السياسية، وهذا ما أدى إلى انعقاد جلسة مجلس الأمن لدراسة الوضع في ميانمار[155].

بناء على طلب من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية حيث أدانت الهجمات العسكرية المستمرة ضد المدنيين أو الأقليات العرقية بما فيهم الأطفال والنساء وكذا الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق ضد المدنيين، بما فيها عمليات القتل التعذيب الاغتصاب ومختلف أشكال العنف الجنسي التي يمارسها أفراد القوات المسلحة.

طرح مشروع القرار على التصويت من قبل رئيس مجلس الأمن الذي لم يتم الأخذ به بسبب استخدام الفيتو من قبل روسيا والصين بالإضافة إلى اعتراض جنوب إفريقيا واعتبرت الدول المعارضة لمشروع القرار أن قضية ميانمار هي مسألة داخلية ولا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو الإقليمي، وأشارت كذلك إلى أن معظم الدول تعاني من المشاكل ذاتها التي تواجهها ميانمار إلا أنه لم يتم تصنيفها بشكل تعسفي بسبب تأثير هذه المشاكل وإدراجها في جدول أعمال المجلس وجعلها موضوعا من مشروع قرار. وبذلك يمكن للمجلس إدراج قضايا جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في جدول أعماله[156].

علاوة على ذلك ترى الدول المجاورة لميانمار في جنوب شرق اسيا أن وضع ميانمار لا يهدد السلم والأمن الدولي الدوليين وأن تدخل الخارجي بهذا الشكل يضر بالشعب الميانماري والدول المجاورة بشكل أساسي، أما بالنسبة للدول المؤيدة لمشروع

[155] Ibid, Voir les declartions des representatents des paye ayant vote contre le projet de resolesiton.

[156] مقال منشور على صفحة أخبار BBC تحت عنوان انقلاب ميانمار بتاريخ 2021/02/01 المتوفر في الموقع التالي: https://www.bbc ، تاريخ الزيارة 2024/05/14.

القرار بما فيهم الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة وغيرها من الدول فإنها ترى أن الوضع الإنساني المتدهور في بورما يؤثر بشكل كبير على شعب بورما ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ترى هذه الدول أن التصويت لصالح القرار كان سيمثل فرصة للمساهمة في استقرار المنطقة التي تعاني من الفقر وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين اللاجئين واستغلال الأطفال في تجارة المخدرات إضافة إلى ذلك النزاع المسلح بين الجيش البورمي والفصائل المسلحة المختلفة والذي يمتد إلى ما وراء الحدود، وترى الدول المؤيدة أن مجلس الأمن لا يمكنه أن يقف موقف المتفرج في ظل المعاناة التي يعيشها المدنيون في مناطق النزاع[157].

الفرع الثاني: الاعتراض على مشاريع قرارات مجلس الأمن لحقوق الإنسان

تفاعل مجلس الأمن مع الأوضاع في سوريا استنادا لاختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال تقديم مشاريع قرارات من طرف دول أعضاء مجلس الأمن التي تهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين حيث تباينت نتائج التصويت على هذه المشاريع في حين أقرت بعضها بالتصويت بالإجماع واعترض على البعض الأخر، بسبب بعض الدول الدائمة في مجلس وكذا استخدامها للفيتو، حيث تتعلق هذه القرارات التي كانت محل الاعتراض بتطبيق الفصل السابع بينما تركز القرارات التي تم التصويت عليها على إدانة الانتهاكات من الأطراف المعنية سواء القوات النظامية السورية أو الجماعات المعارضة المسلحة وطلب إجراءات تحقيق ومراقبة دولية ومن بين مشاريع قرارات مجلس الأمن لحقوق الإنسان بشأن حالة سوريا نذكر منها ما يلي:

[157] Op cit, voire les declarations des representants des paye ayant vote pour le projet de resolution.

أولا: الاعتراض على مشروع القرار رقم 612 لسنة 2011[158]

يدعم مشروع القرار رقم612 (2011) الدول الأوروبية من بينها فرنسا وألمانيا وبريطانيا والبرتغال, حيث يمثل هذا القرار الخطوة الأولى نحو إدانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واستخدام القوة ضد المدنيين من قبل القوات السورية, بالإضافة إلى ذلك يدعو الحكومة السورية إلى وقف انتهاكات حقوق الإنسان وتقييد التزاماتها بموجب القانون الدولي[159]، ويحث على اتخاذ تدابير بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة[160]، على الرغم من حصول مشروع القرار على تسعة أصوات مؤيدة إلا أن الاقتراح واجه معارضة من طرف روسيا والصين مما أدى إلى رفضه حيث يجدر الذكر أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن استخدموا حق النقض وبينما امتنع أربعة أعضاء عن التصويت.

ثانيا: الاعتراض على مشروع قرار رقم 77 لسنة 2012

بناء على استمرار وتفاقم انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان من قبل القوات النظامية السورية بما في ذلك الاعتداء على المدنيين, القتل الجماعي, قتل المتظاهرين و الإعدامات التعسفية...الخ دعا هذا القرار السلطة السورية بوقف فوري للانتهاكات التي تمارس ضد السياسيين الذين يمارسون حقهم في التعبير والتظاهر والتجمع السلمي وكذا الامتثال للالتزامات القانون الدولي وتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة الصادرة بهذا الشأن تنفيذا كاملا بما في ذلك خطة العمل التي اتخذتها الدول العربية في نوفمبر سنة 2011 وكذا قراراتها المتعلقة بالأزمة السورية, كما يحث هذا المشروع على تفعيل الحوار السياسي بين الحكومة السورية وأطراف المعارضة

[158] مشروع القرار رقم 612 الصادر عن مجلس الأمن عام 2011 المتعلق بإدانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واستخدام القوة ضد المدنيين من قبل القوات السورية.

[159]انظر جلسة مجلس الأمن (6627) بتاريخ 2011/12/08، بشأن وقف انتهاكات حقوق الإنسان وتقييد التزاماتها بموجب القانون الدولي الوثيقة s/6627.

[160]المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

بهدف تحقيق السلام والاستقرار في سوريا إلا أن مجلس الأمن يفشل للمرة الثانية بتمرير هذا القرار بسبب الفيتو الروسي الصيني[161].

المطلب الثاني: سبل تجاوز الاعراض بالنسبة للانتهاكات الجسيمة وفق الاعتبار الإنساني

تعد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان تحديا كبيرا للمجتمع الدولي مما يسعى إلى وضع اليات فعالة لضمان الحماية، حيث تبرز مسألة فرض الرقابة القضائية على قرارات مجلس الامن كأداة لتعزيز حماية حقوق الانسان، من خلال تفعيل دور محكمة العدل الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة، فمحكمة العدل الدولية يمكنها مراجعة قرارات مجلس الامن لضمان توافقها مع القانون الدولي الإنساني، بينما يمكن للجمعية العامة التدخل في الحالات التي يفشل فيها مجلس الأمن بسبب "الفيتو"، لضمان مراجعة جماعية وشرعية لهذه القرارات، تعزز هذه الإجراءات سيادة القانون الدولي وتوفير حماية أكبر لحقوق الانسان من خلال أليات قانونية عادلة وشفافة. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال فرعين:

الفرع الأول: رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان وسبل تجاوزها.

تواجه محكمة العدل الدولية تحديات في الرقابة على قرارات مجلس الأمن خاصة ما يتعلق بحقوق الإنسان وذلك لعدم وجود أحكام قانونية تفرض على مشروعية قرارات مجلس الأمن، بإضافة إلى تمتعه بالسلطات الواسعة التي تجعله مستقل في قراراته، فهذا الاستقلال يجعل من الصعب على محكمة العدل الدولية أن تراقب قرارات المجلس المباشرة بشكل فعال في الوقت الحقيقي لمنع أي تجاوزات مختلفة، ومع ذلك

[161] مشروع القرار رقم 77 لسنة 2012، المتعلق باعتراض من طرف روسيا والصين باستخدامهما حق الفتو نظرا لعضويتهم الدائمة في مجلس الأمن حيث ترا أن هذه المسألة ليست من اختصاصات مجلس الأمن وفي حال تدخله يأدي إلى اخلال بمنصب باقي الأجهزة المختصة في ذلك.

فهناك تجارب ناجحة في المراقبة غير مباشرة خاصة في مجال حقوق الانسان وهذا ما سيتم تفصيله فيما يلي:

أولا: تحديات رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الانسان

إن تحديات التي تواجه تنفيذ قرارات مجلس الأمن من قبل محكمة العدل الدولية تعود لسببين رئيسيين، فالسبب الأول يتمثل في الاستقلالية الوظيفية لمجلس الامن عن باقي الأجهزة الأممية أما السبب الثاني فيتمثل في عدم جواز النقض(الفيتو) في قرارات مجلس الأمن[162].

1_ استقلالية مجلس الأمن عن محكمة العدل الدولية

تعد استقلالية مجلس الامن عن م ع د أحد العناصر الأساسية في بنية النظام الدولي الذي تم تأسيسه بموجب ميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية. يلعب مجلس الأمن دورا محوريا في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بينما تضطلع محكمة عدل الدولية بدور رئيسي في الفصل في النزاعات القانونية بين الدول وتقديم الآراء الاستشارية حول المسائل القانونية[163]، حيث يتمتع مجلس الأمن بصلاحيات واسعة تحوله اتخاذ إجراءات حاسمة لحفظ السلم والامن الدوليين، تستمد هذه الصلاحيات قوتها من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يحدد بشكل واضح اختصاصات مجلس الامن ويمنحه استقلالية وظيفية كبيرة.

[162] يازيد بلال، "مشروعية القرارت الصادرة عن مجلس الأمن وأليات الرقابة علية لحفظ السلم والامن الدوليين"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص76

[163] يازيد بلال، مرجع سابق، ص78

تمنح المادة 24 من الميثاق للمجلس مسؤولية رئيسية عن حفظ السلم والامن الدوليين، وتوضح أن المجلس يعمل نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مما يمنحه صلاحيات تنفيذية واسعة[164].

يتجلى نظام استقلالية مجلس الامن عن محكمة ع د بوضوح في المواد المختلفة من ميثاق الأمم المتحدة وفقا للمادة 36 الفقرة 3 من الميثاق عن تقديم توصيات بشأن تسوية النزاعات بتعيين على مجلس الأمن أن يأخذ بعين الاعتبار أن النزاع قانوني معروض على محكمة عدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة[165]، فهذه المادة تؤكد أن مجلس الأمن يجب أن يراعي وجود إجراءات قانونية قائمة و لكنها لا تقيده بقرارات المحكمة مما يعزز من استقلالية مجلس الامن في اتخاذ قراراته[166]، و نفس الأمر ينطبق على استقلالية عمل مجلس الأمن عن الجمعية العامة حيث تنص المادة12 من الميثاق على أن الجمعية العامة لا يمكنها تقديم توصيات بشأن أي موقف أو نزاع طالما أن مجلس الأمن يقوم بممارسة وظائفه بخصوص هذا النزاع[167]، فهذا التقييد يؤكد استقلالية عمل مجلس الأمن عن الجمعية العامة، و يضمن أن المجلس يمكنه التعامل مع القضايا الأمنية دون تدخل من الجمعية العامة.

2_ عدم جواز الطعن في قرارات مجلس الامن المتعلقة بحقوق الإنسان.

يعد عدم جواز الطعن في قرارات مجلس الامن المتعلقة بحقوق الانسان من القضايا الجدلية في القانون الدولي[168]، حيث تناولت محكمة العدل الدولية (م ع د) هذه المسألة في الرأي الاستشاري الصادر بشأن قضية تاميبيا في عام 1971، حيث

---

[164]أنظر المادة 24 من الميثاق الأمم المتحدة.

[165]المادة 36 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.

[166] Mohamed Bedjaoui, nouvel ordre mondial et control de la légalité des actes de conseil des sécurité–Bruxelles bruyant, 1994, p30

[167]أنظر المادة 12 من الميثاق الأمم المتحدة.

[168] أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والامن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص70.

أكدت المحكمة على عدم اختصاصها كجهة استئناف للنظر في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة، ومع ذلك أكدت المحكمة على إمكانية مراجعة مشروعية قرارات مجلس الأمن بناء على قواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة[169].

أ_ الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا (1971).

قررت المحكمة في هذا الرأي أن مجلس الأمن يتمتع بصلاحيات واسعة في اتخاذ قرارات المتعلقة بالسلم والامن الدوليين[170]، وأن هذه القرارات لا تخضع للطعن القضائي المباشر ومع ذلك أكدت المحكمة على دورها في التأكد من أن قرارات مجلس الامن تتماشى مع أحكام القانون الدولي[171]، بما في ذلك المبادئ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد على احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية[172].

ب_ إمكانية الطعن غير المباشرة في قرارات مجلس الأمن.

على الرغم من عدم جواز الطعن المباشر في قرارات مجلس الأمن، فإن هناك سبلا غير مباشرة التي تمارسها محكمة ع د في سياق القضايا التي تعرض عليها[173] فمثلا يمكن للمحكمة أن تنظر في مدى توافق قرارات مجلس الامن مع المبادئ العامة للقانون الدولي في القضايا المتعلقة بحقوق الانسان.

ج_ تجاوز صعوبات ومعوقات الرقابة المباشرة.

تستند التجارب الناجحة للرقابة غير المباشرة للمحكمة على قرارات مجلس الأمن في عدة مجلات لاسيما في مجال حقوق الإنسان. يمكن تطوير هذه الرقابة غير

---

[169] المرجع نفسه، ص73.

[170] أنظر المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

[171] يازيد بلال، المرجع السابق، ص 80.

[172] أنظر المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

[173] ناصر الجهاني، "دور مجلس الامن في تسوية المنازعات الدولية، مجلس الثقافة العامة"، طبعة الألى،2008، ص 282

المباشرة لتصبح أكثر فعالية وتأثيرا[174]، فعلى سبيل المثال، يمكن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية، تقديم قضايا تتعلق بانتهاكاتك حقوق الإنسان إلى محكمة العدل الدولية حيث يمكن للمحكمة أن تراجع مدى توافق قرارات مجلس الأمن مع قواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان.

ثانيا: سبل تجاوز تحديات رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن.

تعتبر الرقابة على قرارات مجلس الامن الدولي من قبل محكمة العدل الدولية ضمانة أساسية لمشروعية قرارات المجلس غير أن تحقيق ذلك يواجه تحديات رئيسية منها غياب النصوص القانونية الصريحة في ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح محكمة العدل الدولية (م ع د) اختصاص الرقابة على قرارات مجلس الأمن، ففيما يلي إبراز التحديات والسبل الممكنة لتجاوزها:

1_ أولوية تنصيص الميثاق على الرقابة القضائية.

لم يمنح ميثاق الأمم المتحدة أي اختصاص لمحكمة العدل الدولية للرقابة على قرارات مجلس الأمن سواء تلك الصادرة بموجب الفصل السابع أو غيرها، وبما أن مجلس الأمن لا يمكن أن يتقيد إلا بنصوص الميثاق فإن غياب الإشارة الصريحة إلى مسألة الرقابة يحول دون ممارسة المحكمة لهذه السلطة. ومن هنا تتجلى الحاجة إلى تعديل الميثاق أو إصدار بروتوكولات إضافية تمنح محكمة العدل الدولية الصلاحية لمراجعة قرارات مجلس الأمن.

تقدمت بعض الدول خلال مؤتمر سان فرانسيسكو باقتراحات تتعلق بإمكانية لجوء دولة إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأيها الاستشاري عندما يتبين أن قرار مجلس الأمن يشكل انتهاكات لحقوقها الأساسية، وعلى الرغم من هذه الفكرة لم تعتمد بسبب

[174] قدوم محمد، مرجع سابق، ص 358.

معارضة الولايات المتحدة وبريطانيا، إلا أنها تعكس أهمية إيجاد أليات قانونية تتيح للدول المتضررة من قرارات مجلس الأمن الطعن فيها أمام محكمة العدل الدولية[175].

تتذرع الدول المعارضة لمنح صلاحيات لمحكمة العدل الدولية بأن ذلك قد يضعف من سلطات مجلس الأمن ويقيدها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ومع ذلك يمكن القول أن وجود آلية رقابة قانونية لا يعني بالضرورة تفويض سلطة مجلس الأمن، بل يهدف إلى ضمان أن تعمل هذه السلطة ضمن اطار القانون الدولي و احترام حقوق الانسان[176].

على الرغم من غياب الاحكام القانونية الصريحة، فقد برزت بعض المحاولات من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لممارسة نوع من الرقابة الضمنية على قرارات مجلس الأمن، على سبيل المثال أقرت الغرفة الاستئنائية لمحكمة يوغسلافيا في 1995/10/02 بمبدأ الرقابة الضمنية على قرارات مجلس الأمن، كما أشارة المحكمة الجنائية المؤقتة لروندا في حكمها الصادر بتاريخ 1997/06/18 إلى مسألة الاعتراف بالرقابة على قرارات مجلس الأمن، مؤكدة أن هذه الرقابة لا تعطل ممارسة المجلس لسلطاته في حفظ السلم والأمن الدوليين[177].

2_ أهمية التنصيص على أهلية الرقابة في نظام محكمة العدل الدولية

تتجلى أهمية التنصيص على أهلية الرقابة في الضرورة لتذليل العقبات التي تعيق ممارسة الرقابة على قرارات مجلس الأمن، يعتبر نظام المحكمة بذاته عائقا لهذه الرقابة نظرا لعدم إمكانية التوريث الأمم المتحدة وأجهزتها كأطراف في النزاعات المتعلقة

[175] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي،" قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية،" مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول،1994، ص74.

[176] يازيد بلال، مرجع سابق ص80.

[177] قدوم محمد، مرجع سابق، ص 360.

بقرارات مجلس المحكمة، هذا ما يؤكد الفقرة الأولى من المادة 34 من نظام المحكمة[178]، حيث تنص على الدول هي الوحيدة التي لها الحق في أن تكون طرفا في النزاعات المحالة الى المحكمة[179].

ثالثا: موقف محكمة العدل الدولية من جرائم الإبادة الجماعية ضد الروهينغا في ميانمار

تجذب القضية اهتمام المجتمع الدولي والمحكمة الدولية كونها قضية خطيرة ومعقدة، فجمهورية غامبيا قدمت طلبا الى محكمة العدل الدولية في نوفمبر 2019 ادعت فيه أن ما يحدث ضد الروهينغا يشكل جريمة إبادة جماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بهدف الطلب إلى اتخاذ تدابير فورية و عادلة لوقف هذه الجرائم و معاقبة المسؤولين عنها، قامت حكومة ميانمار بالدفاع عن نفسها أمام المحكمة الدولية، وقد استخدمت وزيرة الخارجية أونع سان تشي كمتحدثة رسمية للدفاع عن موقف الدولة[180].

عقدت محكمة العدل الدولية جلسات الاستماع للنظر في الشكوى في 10 ديسمبر 2019، وتم إختام جلسات الاستماع العلنية بتاريخ 12 ديسمبر 2019 بعد أن طلبت جمهورية غامبيا الإشارة إلى التدابير المؤقتة المقدمة، لتصدر محكمة العدل الدولية قرارا بالأجماع في 2020/01/23 يطالب اتخاذ تدابير مؤقتة بناء على الأدلة التي تثبت ارتكاب جيش ميانمار لانتهاكات واسعة النطاق ضد الروهينجا بما في ذلك القتل و الاغتصاب و الحرق العمدي، بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وبناء على ذلك، تلتزم حكومة ميانمار بوقف هذه الانتهاكات ومنعها، هذا القرار يعزز الضغط

[178] تنص المادة 1/34 من نظام محكمة العدل الدولية على ما يلي " للدولة وحدها الحق في أن تكون أطراف في الدعوى التي ترفع أمام المحكمة.

[179] أنظر المادة 59 من نظام محكمة العدل الدولية.

[180] INTERNATIONAL COURT OF jUSTICE, application instituting proceedinge and request for provisional mesures republc of THE GAMBIA, REPUBLIC of MAYANMAR.THE ttague ,11 november2019, p 37.

على مجلس الامن لاتخاذ تدابير صارمة ضد ميانمار بما في ذلك رفع القيود عن حركة الروهينغا والغاء القوانين التمييزية وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية[181].

بالرغم من أن مجلس الأمن لم يتخذ أي خطوة تجاه أزمة الروهينغا بسبب استعداد الصين لاستخدام حق الفيتو لمنع أي محاولة لمحاسبة حكومة وجيش ميانمار، فإن تجاهل ميانمار لأوامر الحكومة دفع غامبيا إلى تقديم القضية إلى مجلس الأمن فهذا الوضع يضع المجلس تحت ضغط غير مباشر من المحكمة، حيث أن عدم اتخاذه لأي إجراء تجاه الأزمة، في وقت الذي تتحرك فيه الهيئات القضائية، يضعه في موقف محرج ويكشف عن عدم تحمله لمسؤولياته في حماية حقوق الإنسان[182].

يبدو أنه من الضروري مراجعة العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية لسد الفراغ الناجم عن غياب رد الفعل مجلس الأمن تجاه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويجب أن يشمل التعديل المقترح تفعيل دور مجلس الأمن تلقائيا بناء على الإجراءات التي تتخذها المحكمة، دون الحاجة الى أحكام الفصل السابع من الميثاق، في حين أن مجلس غير قادر أو عاجز عن التصرف[183].

الفرع الثاني: الجمعية العامة بديل عن مجلس الأمن في إطار الاتحاد من أجل السلام.

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة إحدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، و تتميز بكونها الهيئة الوحيدة التي تتمتع بتمثيل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، حيث جميع الدول193 الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث تمارس مهامها بفعالية و كفاءة خاصة في مجال حقوق الانسان[184].

[181] شاكري سمية، "موقف محكمة العدل الدولية من شكوى غامبيا ضد ميانمار"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08 العدد01، 2020، ص397.

[182] المرجع نفسه، ص398.

[183] قدوم محمد، مرجع سابق، ص 367.

[184] أحمد أبو الوفاء محمد،" الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1986، ص 236.

يستوجب على الجمعية العامة أن تلعب دورا أساسيا في حفظ السلم والأمن الدوليين، بالرغم من القيود المفروضة عليها في هذا المجال وهذا ما سيتم تفصيله:

أولا: الاعتبارات القانونية لتفعيل الاتحاد من أجل السلم في مجال حماية حقوق الإنسان.

تتمتع الجمعية العامة بمكانة مميزة تجعلها أهم جهاز في هيئة الأمم المتحدة، وبتالي تمتعها بالرقابة جميع أجهزة الهيئة بما فيها مجلس الأمن، حيث أثارت هذه النقطة جدلا كبيرا في مؤتمر" سان فرانسيسكو" فكان النقاش حادا حول النص المقترح الذي يلزم مجلس الأمن و الأجهزة الأخرى بتقديم تقارير دورية عن أعمالها إلى الجمعية العامة[185]، و قد كان موقف الدول الكبرى أن هذا الإقتراح قد يؤدي الى خضوع محلس الأمن للجمعية العامة، مؤكدا على ضرورة أن يبقى المجلس مستقل في مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين دون رقابة و اشراف من الجمعية العامة.

يواجه هذا الموقف تحديات في الممارسة الدولية لاحقا، حيث أسفر استخدام حق الفيتو عن تعطيل الإرادة الدولية، مما أدى إلى توسيع سلطات الجمعية العامة في إطار قرار "الاتحاد من أجل السلام"[186]، يمكن للجمعية العامة أن تكون بديلا فعالا لمجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان ضمن إطار "الاتحاد من أجل السلم" نظرا للعديد من الاعتبارات القانونية العامة والخاصة.

1: الاعتبارات القانونية العامة بمشروعية قرار الاتحاد من أجل السلم.

تعد الجمعية العامة الجهاز الوحيد في منظمة الأمم المتحدة الذي يضم جميع الدول الأعضاء في جميع الدول، ويؤكد الميثاق على أن مجلس الأمن يمارس مهامه

[185] قدوم محمد، مرجع سابق ص372.

[186] ناصر الجهاني، "دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية"، مجلس الثقافة العام، 2008، ص 282.

نيابة عن أعضاء الهيئات الدولية المنصوبة تحت إواء الجمعية العامة. وبناء على ذلك تلعب الجمعية العامة دورا مهما في التعبير عن المجتمع الدولي[187].

_جميع الأجهزة الرئيسية في الهيئة الملزمة بإرسال تقارير سنوية اليها وأخرى خاصة من مجلس الامن متعلقة بالتدابير التي قررها لحفظ السلم والأمن الدوليين[188].

_تنظر الجمعية في ميزانية الهيئة وتصدق عليها[189].

_ تنتخب ثلثي أعضاء مجلس الامن غير الدائمين ومن غير المنطقي أن يكون البعض أسمى من الكل أو أقوى منه[190].

للجمعية العامة ان تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيها فيه أو وظائفه، كما لها ماعدا المادة 12 من الميثاق أن توصي أعضاء الهيئة او مجلس الامن او كليهما بما تراه مناسب في تلك المسائل والأمور[191].

يعمل مجلس الامن نائب عن أعضاء الأمم المتحدة في قيامه بواجبات السلم والأمن الدوليين وذلك حسب المادة24 /1 من ميثاق الأمم المتحدة[192].

_ في إطار المادة 15 من الميثاق تتطلب الالتزام في تقديم تقارير سنوية من قبل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حفظ السلام والأمن الدولي[193]، هذه الصلاحيات جاءت نتيجة للجهود الحثيثة التي بذلتها الدول الصغرى خلال مؤتمر "سان فرانسيسكو" عام 1945، ومن خلال نص المادة 1/17م من الميثاق تمنح الجمعية

---

[187] نفس المرجع ، ص282.

[188] قدوم محمد، المرجع السابق ص 373.

[189] أنظر المادة 15 من ميثاق الأمم المتحدة.

[190] أنظر المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة.

[191] أنظر المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة.

[192] أنظر المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

[193]أنظر المادة 15 من ميثاق الأمم المتحدة.

العامة أيضا صلاحية النظر في ميزانية الأمم المتحدة والمصادقة عليها مما يسهل تأثيرها على قرارات مجلس الامن[194]، فعلى سبيل رفضت الجمعية العامة تمويل المحاكم الجنائية المؤقتة عام 1993 بموجب القرار 888 مما يظهر قوتها وتأثيرها في السياسة الدولية[195].

2: الاعتبارات القانونية الخاصة بمشروعية قرار الاتحاد من أجل السلم.

يسند هذا القرار رقم 808 (1993) إلى المادتين 10 و12 من ميثاق الأمم المتحدة، فالمادة 10 تمنح الجمعية العامة سلطة مناقشة أي مسألة تدخل في نطاق الميثاق وإصدار توصيات بشأنها[196]، بينما المادة 12 تفيد هذه السلطة عندما تكون في المسألة قيد النظر من قبل مجلس الأمن إلا إذا طلب مجلس الأمن ذلك من تلقاء نفسه[197].

هذا القيد مرتبط بأسباب محددة، لذا يمكن للجمعية العامة استعادة هذا الاختصاص في حال فشل مجلس لأمن في اتخاذ القرار أو السيطرة على الوضع، أو إذا تناول المجلس عن إدراج المسألة في جدول أعماله، ويعتبر قرار استبعاد المسألة من جدول أعمال المجلس مسألة إجرائية[198] استنادا الى المادة2/27 من ميثاق لأمم المتحدة، وهذا ما يجعل البعض يرون أن قرار لاتحاد من أجل السلم اختصاص طبيعي للجمعية العامة في مجال حفظ السلم ولأمن الدوليين وليس نقلا لاختصاص مجلس لأمن[199].

ثانيا: الاعتبارات الموضوعية لتفعيل الاتحاد من أجل السلم لحماية حقوق لإنسان

يمكن الاستشهاد هنا بحالتين عمليتين كانت فيهما للجمعية العامة دورا مؤثرا في قرارات مجلس لأمن، ما يجعلها تتمتع بصلاحيات في مجال حفظ السلم ولأمن الدوليين.

---

[194] أنظر المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة.

[195] قدوم محمد، المرجع السابق، ص.374.

[196] أنظر المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة.

[197] أنظر المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة.

[198] أنظر المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

[199] قدوم محمد، مرجع سابق، ص 375.

1: قرار الاتحاد من أجل السلام

يرتبط صدور هذا القرار بظروف الحرب الكورية في ظل هجوم القوات الكورية الشمالية على كوريا الجنوبية، حيث قدمت الولايات المتحدة طلبا عاجلا لعقد اجتماع لمجلس لأمن، وثم اعتبار الحالة تهديدا لسلم. نتيجة لذلك صدرت قرارات حاسمة في 1950، مما أتاح التدخل الأمريكي. كان تمرير هذه القرارات ممكنا بسبب مقاطعة الاتحاد السوفياتي لجلسات المجلس احتجاجا على عدم منح مقعد للصين في مجلس الأمن[200].

اتجه الاتحاد السوفيتي للعودة الى حضور اجتماعات مجلس الأمن، فخشيت الولايات المتحدة من استخدام الاتحاد السوفيتي لحق الفيتو لعرقلة جهودها في كوريا، لذا قدمت الولايات المتحدة الأمريكية (الو م أ) مقترحاتها إلى الجمعية العامة، تنصت فيها على أن تتولى الجمعية العامة حفظ السلم والأمن الدوليين في حالة عجز مجلس لأمن، بناء على ذلك أصرت الجمعية في 03نوفمبر1950 ثلاثة قرارات عرفت باسم لاتحاد من أجل السلام[201].

يمنح القرار الأول يمنح الجمعية العامة حق الانعقاد في دورات طارئة خلال24 ساعة بقرار من مجلس لأمن بالأغلبية أو يطلب أغلبية أعضاء الأمم المتحدة عند فشل المجلس أو وقوع خلاف بين الدول دائمة العضوية حول تهديد السلم ولأمن الدوليين.

يوصى القرار الثاني باتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق الميثاق خاصة الفصل الخامس والسادس والسابع ليطبق المواد 43،45،46،47 من الميثاق بشكل فعال.

أما القرار الثالث يوصي على اجتماع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لمناقشة المسألة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، والتشاور مع الدول الأخرى لحل الخلافات، في البداية

---

[200] محمد عزيز سكري، ا"لتنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع"، دار الفكر العربي، 1973، ص 472.

[201] L.H. Woolsey, the uniting for peace_resolution of the U.N6 American journal if international law, vol, 45,n01,1951,pp129-130

اعترض الاتحاد السوفيتي على القرار، معتبرا إياه وسيلة لتعزيز سيطرة الدول الاستعمارية، لكن الدول الصغيرة لاحقا اعتبرته أداة لتحرير الشعوب ومناهضة الاستغلال.

تحمست (الو م أ) لقرار الاتحاد من أجل السلام بحجة حماية استقلال كوريا، لكن الدافع الحقيقي كان منع التوسع السوفياتي في المنطقة على حساب مصالحها ومناطق نفوذها استخدمت (الو م أ) هذا القرار لتبرير تدخلها العسكري في كوريا بين عامي1950/1956[202].

2: العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956

شهد العالم عام 1956 أزمة دولية حادة عرفت باسم "العدوان الثلاثي على مصر" حيث شنت إسرابيل بالتعاون مع المملكة المتحدة وفرنسا، هجوما عسكريا مشتركا على مصر، كانت هذه الأزمة نتيجة لتصاعد التوترات بعد قرار الرئيس المصري جمال عبد الناصر بتأميم قناة السويس، وهو القرار الذي أثارل غضب القوى الاستعمالرية القديمة من المخاوف الاستراتيجية لإسرائيل، تشكلت هذه الاحداث في سياق عالمي متوتر عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وبداية الحرب الباردة، مما أدى الى تدخل القوى العظمى لاحتواء الأزمة[203].

لعب مجلس الأمن دورا محوريا في الأزمة، ولكن واجه صعوبات في اتخاذ إجراءات فعالة بسبب حق النقض (الفيتو) الذي استخدمته بريطانيا وفرنسا لحماية مصالحها، نيجة لذلك لم يتمكن مجلس الأمن من أصدار قرارات ملزمة لوقف العدوان.

---

[202] جاء قرار الاتحاد من أجل السلم في ذروة الحرب الباردة وفي ظل عجز مجلس الامن الدولي عن القيام بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعتبر قرار الاتحاد من أجل السلم من أهم القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، التي وسعت صلاحيات وسلطات الجمعية العامة للأمم المتحدة في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين، نظرا لتقاعس مجلس الامن الدولي عن القيام بمسؤوليته ووجباته، و ذلك في خمسينيات القرن الماضي بسبب اشتعال الخرب الباردة بين الكتلتين الكبيرتين، و تأثر مجلس الامن الدولي بتلك الظروف.

[203] مقال منشور على صفحة أخبار بعنوان قصة الهجوم الثلاثي البريطاني الفرنسي الإسرائيلي على مصر بتاريخ 5 نوفمبر 2021 عل الموقع التالي: https:// www. Bbc.com

اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 119 في 31 أكتوبر 1956 بسبب الوضع الخطير الناجم عن تعليق الاجتماعات السابقة وعجزه عن ممارسة مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، دعا المجلس دورة استثنائية للجمعية العامة لتقديم التوصيات بالرغم من اعتراض فرنسا والمملكة المتحدة، لم يتمكنا من عرقلة دعوة الجمعية العامة لأنها كانت تصويتا اجرائيا، يتضمن الدعوى توقف العمليات الحربية ومنع ارسال القوات ونشر قوات حفظ السلام في المنطقة[204].

إن العديد من النزاعات المسلحة الداخلية الراهنة عالقة بسبب شلل مجلس الأمن مما أدى لتضاعف انتهاكات حقوق الإنسان، مثل الأزمة الفلسطينية والسورية، ووضع الأقليات المسلمة في آسيا، وعلى الرغم من ذلك فإن مجلس الأمن غير قادر على اتخاذ قرارات حاسمة للتصدي لهذه الانتهاكات بسبب استخدام حق النقض، لذا يجب أن تأخذ الجمعية العامة هذه السوابق في الاعتبارات والتحرك عندما يفشل مجلس الأمن في التصدي للأزمات والنزاعات[205].

يبدوا أن تفعيل الجمعية العامة أمر ضروري لتجنب تحول مجلس الأمن الى تحالف دولي يتخذ تدابير قمعية وعدوانية بمفرده دون مراعاة للعدالة الدولية، هذا ما يبرر دور الجمعية العامة في ضمان عدم التأثر بالمصالح السياسية للدول الكبرى على قضايا حقوق الإنسان

[204] أنظر القرار رقم 119 الصادر عن مجلس الأمن عام (2000) الصادر في 31 / 10/ 1956 بشأن دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة للإنعقاد جلسة طارئة خاصة لتقديم توصيات حول قضية العدوان الثلاثي على مصر.

[205] قدوم محمد، مرجع سابق، ص376

خاتمة

إن تكييف مجلس الأمن للانتهاكات حقوق الإنسان المهددة لسلم و الأمن الدوليين تستند لعدة اعتبارات من أهمها الإعتبارات الأمنية التي تربط الإنتهاكات بالعناصر الأجنبية كتدفق اللاجئين لدول الجوار و الإرهاب و غيرها بمعنى أن مجلس الأمن وفقا لهذا المعيار لا يرى أن انتهاك حقوق الإنسان كاف لوحده لتهديد السلم و الأمن الدوليين، و لكن يعتمد على العامل المزدوج في تكييف الوضع، ثم انتقل الى تصنيف انتهاك حقوق الإنسان كتهديد للسلم و الأمن الدوليين بحد ذاتها و هذا بسبب المبالغة في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع و بأكثر جسامة، مما جعل مجلس الأمن ينفرد بها في تكييف كتهديد للسلم و الأمن دون الحاجة للمزاوجة بالمعايير الأمنية، وعلى الرغم من ذلك لم يستطع المجلس أن يتوافق حول هذه المسألة لأن بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تعارض موضوع إقحام المجلس الأمن بشأن حقوق الإنسان و تعتبره تعديا على اختصاصات الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة، ولهذا فقد عمدت إلى الإعتراض على عدة مشاريع القرارات المقدمة من طرف الدول الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان مثل ميانمار و سوريا .... وبناءً على ما تقدم يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

_ يبقى تكييف مجلس الأمن للانتهاكات حقوق الإنسان من زاوية أمنية هو الأساس باعتبار أن أغلب حالات حقوق الإنسان التي يدرسها ترتبط بالنزاع المسلح، وبالتالي فنادرا ما يعالج قضايا انتهاك حقوق الإنسان بحد ذاتها أي دون المرور بمصفاة تهديد السلم والأمن، ومن أهمها حالتي الصومال عام 1992، ليبيا عام 2011.

_النجاح النسبي والمحدود لمجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان لا يكمن انكاره، من حيث نقلها من الشأن الداخلي الى الاهتمامالدولي وتحت مسؤوليته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى انتقال حقوق الإنسان من الاهتمام المعنوي الذي يقتصر على تنديد بحالات انتهاك حقوق الإنسان واستقبال الشكاوىواعداد التقارير من طرف أجهزة الأمم المتحدة المختصة في مجال حقوق الانسان الى ميدان التصدي ومواجهة الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق وفق للأحكام الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

_تبرز الدراسة مدى الفشل الذريع الذي تكبد به مجلس الأمن بحماية حقوق الانسان، مقارنتا بما حققه من إنجازات نسبية، فكما أنه يعترف في تقاريره الرسمية بفشله في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في التسعينات خاصة في الصومال والعراق وغيرها، فآن الأوان له أن يقر مجددا بفشله في تسوية حالات حقوق الإنسان، حيث تبقى الأزمة السورية لوحدها فقط وصمت عار على مجلس أمن كجهاز وقع في قضمت دول التي تسيره وتوجهه للمسار الذي يخدم مخططاتها التوسعية والإمبريالية على حساب الإنسان.

_ تبين الدراسة أن حق النقض الذي أوكلته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لدول الكبرى في مجلس الأمن على وجه التكليف و المسؤولية لحماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم و الأمن الدوليين، في الواقع ليس الا امتيازا تستغله لتجعل هذا الجهاز وسيلة الاعتداء على الشعوب و انتهاك حقوقهم في مقابل الحفاض على مصالحها، بدليل عدم استعدادها حتى لقبول فكرة عدم استخدام الفيتو في حالات ارتكاب الجرائم الدولية فسراع الأقطاب عاد بقوة بين معسكرين ينظراني الى باقي الدول كمحميات تدافع عن أنظمتها مقابل عروض، فالفيتو الأمريكي مسخر فقط لحماية إسرائيل على حساب الإنسان الفلسطيني، و الفيتو الروسي في مواجهة محاسبة النظام السوري رغم الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان.

وختاما فإن أهم الاقتراحات التي يمكن الخروج بها من هذه الدراسة هي كما يلي:

-إن اصلاح مجلس الأمن يتطلب إعادة الظر في تمثيل الدول خاصة من حيث البعد الجغرافي و الحضاري، بينما يدور نقاش حول منح مقاعد دائمة للدول مثل ألماني و اليابان و إيطاليا، يجب أيضا عدم إقصاء القرار الإفريقي من العضوية الدائمة، نظرا لأن معظم قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ينظر فيها مجلس الأمن تتعلق بإفريقيا، بالإضافة إلى ذلك يجب احترام البعد الحضاري و الإيديولوجي في توزيع العضوية الدائمة في المجلس، مما يستدعي منح دولة من العالم الإسلامي مقعدا دائما، نظرا لأن

العديد من انتهاكات حقوق الإنسان تحدث ضد المسلمين في الأراضي المحتلة أو الأقليات المسلمة في آسيا.

-إن ضمان فعالية ونجاعة دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان مرهون بإلغاء الفيتو تماما أو على الأقل إلغاء استخدامه في حالة وقوع الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان المعروفة بالجرائم الدولية، فما يحدث في فلسطين يكشف على أن مجلس الأمن لا يمكن أن يعول عليه في حماية الإنسان، حيث تتحدى أمريكا موقف أغلب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بل وحتى غالبية الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك باستغلال نفوذها للدفاع عن المجرمين.

-إن إصلاح مجلس الأمن يمكن فرضه عن طريق وسائل الضغط التي تمارسها الجمعية العامة بتفعيل قرار الاتحادمن أجل السلم بديلا عن المجلس في حالة إخفاقه في إصدار القرار بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة في التصدي أو مواجهة انتهاك حقوق الإنسان، وقد سبقت التجربة في خوض الجمعية العامة في هذه المسألة في فترة شلل مجلس الأمن بسبب عدم توفق الأعضاء الدائمين خصوصا في أزمة أفغانستان سنة 1979، و بالتالي هذا النموذج يصلح لتسوية الأزمة السورية و حالات أخرى عالقة، خاصة و أن الجمعية العامة تعتبر الممثل الأصلح و الأصدر و الأقدر نسبيا بشرط تعاون أو تحالف الدول الأعضاء على تحقيق هدف مشترك لحماية حقوق الإنسان و الشعوب لاسيما أن الجمعية العامة تتكون من جميع دول الأمم المتحدة بلا استثناء أو تمييز.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ_ الكتب

1_أحمد أبو الوفاء محمد، "الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، د.ط، دار الثقافة العربية، القاهرة،**1986**.

2_ أحمد السي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة الدولية، د.ط، دار الاكادمية للنشر، الجزائر، **2011**.

3_ أحمد عبد الله علي أبو العلاء، "تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين"، دار الكتب القانونية، مصر.د.س.ن.

4_الجهاني ناصر، "دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية"، مجلس الثقافة العام، د.بلد.ن **2008**.

5_يطرس بطرس عالي، "الأمم المتحدة ومسؤولية مواجهة المعاناة البشرية"، الأهرام المصرية في **1997**.

6_ باسل يوسف، "في سبيل حقوق الإنسان والشعوب مساهمات حول أهمية حقوق الإنسان في الوطن العربي والعالم الثالث"، دن، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، **1977**.

7_ حساني خالد، "سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2015**.

8_صلاح الدين بو جلال، "الحق في المساعدات الإنسانية دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان"، دار الفكر الجامعي، القاهرة **2008**.

9_صلاح عبد الرحمان الحديثي، "حقوق الانسان بين الامتثال في منظمة الأمم المتحدة"، د.س.ن، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، **2009**.

10_ عبد الله نوار شعب، "التدخل الدولي في النزاعات المسلحة بين الضرورة مبدأ عدم التدخل"، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، **2017.**

11_عبد الستار الجميلي، "مسؤولية الأمم المتحدة عن قرارات مجلس الأمن التي تنتهك القانون الدولي"، مصر، د.س.ن.

12_عبد العزيز محمد العزيز، "سياسة التمييز العنصري في جمهورية جنوب إفريقيا"، دراسة في قسم الجغرافيا، كلية الأداب، جامعة بغداد، د.س.ن.

13_عابدين عصام، "دليل ارشادي لقرارات مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأمن القرارات المكملة له"، د.بلد.ن، **2020.**

14_عمران عبد السلام الصفراوي،" مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان"، دن، دن، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، **2008.**

15_كرامي نيكروما، "الاستعمار الجديد على مراحل لامبريالية"، ترجمة عبد الحميد حمدي، القاهرة، **1966.**

16_لمى عبد الباقي محمود الغراوي، "القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان"، منشورات الحلبي الحقوقية، د.بلد.ن **2009.**

17_محمد أمين المداني، قضايا حقوق الإنسان الوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته في المواثيق الإقليمية لحماية حقوق الأنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس**2017.**

18_محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية، **1986.**

19_محمد عزيز شكري، "التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع"، دار الفكر العربي، د.بلد.ن، **1973.**

20_مونتروزسيلرز، النظام العالمي الجديد، ترجمة صادق إبراهيم عودة"، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن، **2001**.

21_هناء مصطفى الخبير، "دور مجلس الأمن في تفعيل حماية الإنسان"، مركز الدراسات العربية، مصر، **2016**.

ب_ الأطروحات والمذكرات الجامعية:

_أطروحات الدكتورا:

1_ أحمد مهدي صالح الراوي، "دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين"، رسالة دكتورة، كلية القانون بجامعة الموصل العراق.

2_جندي مبروك، "نظام الشكاوى كألية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان "، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، قانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة,**2015.2014**.

3_خلواتي مصعب، "الأساس القانوني للتدخل الدولي لحل نزاعات البلاد العربية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، **2020**.

4_قدوم محمد، "دور مجلس الأمن في حفظ السلم والامن الدوليين: مجال حماية حقوق الانسان"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة**2021**.

5_ نشأة عثمان الهلالي، "الامن الجماعي الدولي، مع دراسة تطبيقية فيإطار بعض المنظمة الإقليمية"، رسالة دكتورا مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين الشمس.

_مذكرات الماجستير والماستر:

1ـــيازيد بلال، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وأليات الرقابة علية لحفظ السلم والامن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،**2013_2014.**

2_حجال الصادق، الدولة الفاشلة وإشكالية التدخل الإنساني، في المنطقة العربية، دراسة حال ليبيا **2011.2013**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، دراسة إقليمية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن خدة، الجزائر، **2014.**

3_شكراوي زينب، الضوابط القانونية لممارسة مسؤولية الحماية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الدولي العام وعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل,**2016.**

ج_ المقالات

1_ بطرس غالي، "الأقليات وحقوق الانسان في الفقه الدولي، السياسية الدولية"، العدد 39، يناير **1975**، ص20 .

2_ بيتر تيدبيلو، "حقوق الانسان والعمل من اجل مناهضة العنصرية"، مجلة الحقوقي، السنة الرابعة، العددان الأول والثاني، مطبعة الأوقاف العراقية، بغداد،**1972.**

3_ خالد عبد العزيز الجوهري، "الأمم المتحدة ونظام العقوبات الدولية، (المدى والفعالية) مع إشارة خاصة للعقوبات الدولية المفروضة بغرض حماية حقوق الانسان"، مجلة رواق عربي، العدد (12)، السنة السادسة ،**2001.**

4_خميسي بقطوف، "تدخل الأمم المتحدة لحماية المدنيين في ليبيا"، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24العدد02، كلية الحقوق والعلومالسياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، **2010**، ص 225.

5_ رجاء حسين عبد الأمير، الإنذار المبكر كوسيلة ودوره في حماية خقوق المرأة، دراسة حول قرار مجلس الامن 1325 "المرأة والسلام مجلة التطور العلمي للدراسة والبحوث، المجلد الثالث، العدد11 ،2022، ص ص 110،111

6_ شاكري سمية، موقف محكمة العدل الدولية من شكوى غامبيا ضد ميانمار، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08 العدد01، 2020، ص 373

7_نبيه الاصفهاني"غزو هايتي بني الشرعية واستعراض القوة" السياسية الدولة عدد 119 يناير 1995،

8_نوعي مدني، بوحميدة عبد الكريم، دور مجلس الامن في حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية، المجلد11، عدد01، سنة 2024 ص ص 658،634

د_ النصوص القانونية:

1_ الإتفاقيات الدولية

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، المؤرخ بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

2_ قرارات و تقارير دولية:

أ_ القرارات:

_ قرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن أزمة روديسيا الجنوبية

. القرار 216 (1965) بتاريخ 1965/11/12 الصادر بتاريخ 1965/11/11 الوثيقة رقم R/RES/216 (1965).

. القرار 217 الصادر بتاريخ 1965/11/20 الوثيقة رقم (1965) R/RES/217.

. القرار 221 الصادر بتاريخ 1966/04/09 الوثيقة رقم (1966) R/RES/221.

. القرارا 232 الصادر بتاريخ 1966/12/16 الوثيقة رقم (1966) R/RES/232 .

. القرار 253الصادر بتاريخ 1968/05/29 الوثيقة رقم (1968) R/RES/253

. القرار 460 الصادر بتاريخ 1979/12/21 الوثيقة رقم (1979)R/RES/460

_قرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن أزمة جنوب افريقيا

. القرار رقم 181 الصادر بتاريخ 1963/08/07 الوثيقة رقم(1963) R/RES/181

. القرار رقم 418 الصادر في 1977/11/04 الوثيقة رقم (1977)R/RES/218

_ القرار رقم 688 الصادر في 1991/04/04 المتعلق بحالة العراق الوثيقة رقم 1991 du R /RES 688(1991)

_ قرارات مجلس اللأمن من أجل تسوية أزمة هايتي

. قرار رقم 841 الصادر سنة (1993) الوثيقة رقم(1993) R/RES/841

. قرار رقم 873 الصادر بتاريخ 1993/10/13 الوثيقة رقم(1993)R/RES/873

. قرار رقم 875 الصادر بتاريخ 1993/10/16 الوثيقة رقم(1993) R/RES/875

. قرار رقم 917 الصادر بتاريخ 1994/05/06 الوثيقة رقم(1994) R/RES/917

. قرار رقم 940 الصادر بتاريخ 1994/07/14 الوثيقة رقم (1994) R/RES/940

_ قرارات مجلس الأمن بشأن انتهكات حقوق الإنسان في أفغنستان

. قرار رقم 1267 الصادر عام 1999 الوثيقة رقم(1999) R/RES/1267

. قرار رقم 1333 الصادر عام 2000 الوثيقة رقم(2000)R/RES/1333

_ قرارات مجلس الأمن المتعلق بشأن خطر انتشار النووي.

. قرار رقم 1540 الصادر عام 2004 بشأن خطر انتشار النووي الوثيقة رقم R/RES/1540(2004)

_قرارت الصادرة عن مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين.

. قرار رقم 1269 الصادر عام 2000 الوثيقة رقم R/RES/1269(2000)

. قرار رقم 1674 الصادر عام 2006 الوثيقة رقم R/RES/1674 (2006)

. قرارا رقم 1314 الصادر عام 2000 الوثيقة رقمR/RES/1314(2000)

. قرار رقم 1460 الصادر عام 2000 الوثيقة رقمR/RES/1460(2000)

. قرر رقم 1612 الصادر عام 2005 الوثيقة رقمR/RES/1612(2005)

. قرارت الصادرة عن مجلس الأمن بشأن حماية النساء.

. قرار رقم 1325لعام 2000 الوثيقة رقمR/RES/1325(2000)

. قرار رقم 1820 الصادر بتاريخ 2008 الوثيقة رقمR/RES/1820(2008)

. قرار رقم 1888 الصادر بتاريخ 2009 الوثيقة رقمR/RES/1888(2009)

. قرارا رقم 1889 الصادر بتاريخ 2009 الوثيقة رقمR/RES/1889(2009)

. قرار رقم 2493 الصادر بتاريخ 2019 الوثيقة رقمR/RES/2493(2019)

_ قرارات مجلس الأمن بشأن انتهاك حقوق الإنسان في الصومال.

. قرار رقم 733 الصادر بتاريخ 1992 الوثيقة رقمR/RES/733(1993)

. قرار رقم 794 الصادر عام 1992 الوثيقة رقمR/RES/794(1992)

_ قرارات مجلس الأمن بشأن حالة ليبيا.

. قرار رقم 1970 الصادر عام 2011 الوثيقة رقمR/RES/1970 (2011)

. قرار رقم1973 الصادر عام 2011 الوثيقة رقم(2011)R/RES/1973

ب_ التقارير:

. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (A47/975) الى مجلس الأمن، رقم الوثيقة (260063 A)، بشأن حظر و توريد النفط الى هايتي.

. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان " حالة الدمقراطية و حقوق الإنسان هايتي، وثيقة رقمA/47/599 بتاريخ 03/ نوفمبر1992.

. التقرير الرفيع المستوى بشأن التهديدات التي تواجه الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، متابعة نتائج قمة الألفية, 2004/12/2، وثيقة رقم A/59/565.

ذ_ المواقع الالكترونية:

1_ زعيتر منار، موجز سياسات التآزر بين قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأطر المعيارية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مجلة ازدهار البلدان كرامة الانسان، 2020، ص17، مقال موجود عل شبكة الأنترنيت في الموقع التالي: https:www.unescwa.org

2_ عابدين عصام، دليل ارشادي لقرارات مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأمن القرارات المكملة له، 2020، ص09 مقال موجود على شبكة الأنترنيت في الموقع التالي: https :www. Dcaf.ch

3_ مرعي جومانا، قرارت مجلس الامن 1325 القرارت المكملة له دليل معرفي خاص حول سبل ادماجه في مقابات عمل المؤسسات الأمنية الإعلامية، 2020 ص40 مقال موجود على شبكة الأنترنيت في الموقع التالي: https://www.abaadmena.org

4_ مقال منشور على صفحة أخبار بعنوان قصة الهجوم الثلاثي البريطاني الفرنسي الإسرائيلي على مصر بتاريخ 5 نوفمبر 2021 عل الموقع التالي:**https://www.bbc.com**

5_ مقال منشور على صفحة أخبار تحت عنوان انقلاب ميانمار بتاريخ 2021/02/01 المتواجد في الموقع التالي: https://www.bbc

ثانيا: باللغة الفرنسية

a_Les ouvrages

1_ Boutros ghali. Report on the work of organization, 1993.

2_ Dugard .J. human, right and soithafrican, Legal order, priccton.new jersey Princeton University press, 1978.

3_ Hoffman, **J**, legitimate intervention and illigitmate states /sanction aganistsouth African in political, International relation and the ethic of intervention, Ian forb andmark Hoffman, London, Macmillan press, 1993.

4_**Mohamed Bedjaoui**, nouvel ordre mondial et control de la légalité des actes de conseil des sécurité-Bruxelles bruyant, 1994.

B_ Les articles

1_ Falk. R « the huiteinterrnation, Adangerous world ordreprésident for international » H.I.I.Tvol 36 p 349

2_ L.H. Woolsey, the uniting for peace_resolution of the U.N6 American journal of international law, vol, 45,n01,1951,pp129-130

3_INTERNATIONAL COURT OF GUSTICE, application instituting proceedinge and request for provisional mesuresrepublié of THE

GAMBIA, REPUBLIC OF MAYANMAR.THE ttague ,11 november2019 p 37.

4_Myanmar's Enemy within : Buddhist violence, and the Making Of a Muslim "other": https://refuge, jurnals,yarku . com.

الفهرس

الفهرس

Contents

شكر وتقدير

الإهداء

الإهداء

قائمة المختصرات

الفصل الأول: الاعتبارات الأمنية في تكييف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان 3

المبحث الأول: المزاوجة بين حالات انتهاكات حقوق الإنسان والاعتبارات الأمنية التقليدية: حيازة الأسلحة وتدفق اللاجئين. 5

المطلب الأول: سابقة ربط انتهاك الحق في تقرير المصير والتمييز العنصري بحيازة الأسلحة. 5

الفرع الأول: انتهاك الحق في تقرير المصير وحيازة الأسلحة روديسيا الجنوبية. 6

ثالثا: الربط بين الاعتبارين الأمني والإنساني في قضية روديسيا الجنوبية 12

الفرع الثاني: الربط بين التمييز العنصري وحيازة الأسلحة: حالة جنوب إفريقيا. 12

أولا: أزمة جنوب إفريقيا سنة 1977 12

ثانيا: قرارات مجلس الأمن بشأن تسوية الأزمة في جنوب إفريقيا. 16

ثالثا: الربط بين الاعتبارات الأمنية والإنسانية في قضية جنوب إفريقيا. 18

المطلب الثاني: ربط انتهاكات حقوق الإنسان بتدفق اللاجئين 19

الفرع الأول: قمع الأقليات وتدفق اللاجئين حالة العراق. 20

أولا: قمع الأكراد من طرف النظام العراقي. 20

ثانيا: قرار مجلس الأمن رقم 688 الصادر في 4 أفريل1991 المتعلق بحالة العراق. 21

ثالثا: الربط بين الاعتبارين الأمني والإنساني في قضية العراق 23

الفرع الثاني: انتهاك الحق في الحكم الديمقراطي وتدفق اللاجئين حالة هايتي عام 1993. 24

ثانيا: قرارات مجلس الأمن بشأن تسوية أزمة هايتي. 29

المبحث الثاني: المزاوجة بين انتهاكات حقوق الإنسان والاعتبارات الأمنية الجديدة. 31

المطلب الأول: ربط انتهاك حقوق الإنسان بالإرهاب كتهديد للسلم والأمن الدوليين: حالة أفغانستان نموذجا. 32

الفرع الأول: التمييز ضد المرأة وجرائم الإرهاب في تهديد السلم والأمن الدوليين. 33

الفرع الثاني: الاعتبار الأمني لأحداث 11 سبتمبر 2001. 34

المطلب الثاني: ربط انتهاكات حقوق الإنسان باستخدام أسلحة الدمار الشامل. 35

الفرع الأول: القرار 1540 (2004) المتعلق بخطر انتشار الأسلحة النووية. 36

الفهرس

أولا: مضمون القرار رقم 1540. 37

ثانيا: الجزء التنفيذي للقرار 1540 (2004). 37

الفرع الثاني: تنفيذ احكام القرار 1540 (2004). 39

أولا: رقابة مجلس الامن على تنفيذ القرار 1540(2004). 39

ثانيا: العلاقة بين انتهاكات حقوق الإنسان واستخدام أسلحة دمار شامل 41

الفصل الثاني: الاعتبارات الإنسانية في تكييف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان. 43

المبحث الأول: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن تكييف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفق الاعتبارات الإنسانية. 45

المطلب الأول: القرارات الصادرة من مجلس الأمن بشأن حماية الأطفال والنساء 45

1_ قرار مجلس الأمن 1314 (2000) بشأن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. 47

2_ قرار مجلس الأمن 1460 (2003) بشأن حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح 48

3_ قرار مجلس الأمن 1612(2005) الصادر بشأن حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. 49

ثانيا: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن حماية النساء. 49

1_ القرار 1325 لعام (2000) الصادر من مجلس الأمن بشأن حماية النساء. 50

2_ القرارات المعززة لقرار 1325. 51

المطلب الثاني: تطبيقات مجلس الأمن للتكييف الانتهاكات الجسيمة وفقا للاعتبارات الإنسانية 53

الفرع الأول: التكييف المباشر للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (حالة الصومال) 54

أولا: انتهاك حقوق الانسان في الصومال تهديدا للسلم والأمن الدوليين في حد ذاتها القرار رقم 733 سنة 1992. 55

ثانيا: الاعتبار الإنساني في انتهاك حقوق الانسان في الصومال القرار رقم 794 سنة 1992. 56

الفرع الثاني: الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الانسان في ليبيا 57

أولا: القرار رقم 1970 عام2011.. 57

ثانيا: القرار رقم 1973 عام 2011 58

المبحث الثاني: الاعتراض عن تكييف الانتهاكات الجسيمة وفقا للاعتبارات الإنسانية. 59

المطلب الأول: الاعتراض على مشاريع قرارات مجلس الأمن بشأن حالتي ميانمار وسوريا. 60

الفرع الأول: الاعتراض على مشروع قرار مجلس الأمن بشأن حالة ميانمار سنة 2006. 61

الفرع الثاني: الاعتراض على مشاريع قرارات مجلس الأمن لحقوق الإنسان 62

أولا: الاعتراض على مشروع القرار رقم 612 لسنة 2011 63

ثانيا: الاعتراض على مشروع قرار رقم 77 لسنة 2012 63

المطلب الثاني: سبل تجاوز الاعراض بالنسبة للانتهاكات الجسيمة وفق الاعتبار الإنساني. 64

الفهرس

الفرع الأول: رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان وسبل تجاوزها. 64

أولا: تحديات رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الانسان 65

ثانيا: سبل تجاوز تحديات رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن. 68

ثالثا: موقف محكمة العدل الدولية من جرائم الإبادة الجماعية ضد الروهينغا في ميانمار 70

الفرع الثاني: الجمعية العامة بديل عن مجلس الأمن في إطار الاتحاد من أجل السلام. 71

أولا: الاعتبارات القانونية لتفعيل الاتحاد من أجل السلم في مجال حماية حقوق الإنسان. 72

ثانيا: الاعتبارات الموضوعية لتفعيل الاتحاد من أجل السلم لحماية حقوق لإنسان 74

خاتمة 78

قائمة المراجع 82

الفهرس 93

ملخص

ملخص

اعتمد تكييف مجلس الأمن لانتهاكات حقوق الإنسان كتهديد للسلم و الأمن الدوليين في بدايته على نمطه التقليدي القائم على الاعتبارات الأمنية مثل تدفق اللاجئين للدول المجاورة حيازة الأسلحة و الإرهاب، حيث لم يكن يعتبر انتهاكات حقوق الإنسان لوحدها كافية لتهديد السلم و الأمن الدوليين، إلا أنه لاحقا بدأ يعتبر هذه الأخرة تهديداللسلم و الأمن بحد ذاتها بسبب ارتكابها بجسامة و على نطاق واسع، هذا التغييرلم يكن محل إجماع بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على اعتبار أن الصين و روسيا من الأطراف التي ترى أن تدخل المجلس في حقوق الإنسان يمثل تعديا على اختصاصات أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، مما دفعها في أكثر من مرة للاعتراض على مشاريع القرارات الخاصة بهذه الحالات .

كلمات المفتاحية:

مجلس الأمن، التكييف، تكييف مجلس الأمن، الاعتبارات الأمنية، الاعتبارات الإنسانية.

Résumé

Le conseil de sécurité c'est adapté aux violations des droits de l'homme qui menacent la paix et la sécurité internationales en s'appuyant sur des considérations de sécurité, telles que les flux de réfugiés et le terrorisme verre les autres payes voisines, ou une violation des droits de l'homme ne suffit à elle seule à menacer la paix et la sécurité internationale.

Toutefois, par la suite il a commencé à considérer ces violations comme une menace en soi parce qu'elles sont commises à grande échelle et avec gravité, ce changement a été contesté par certaine états membre permanents du cosiel sécurité qui estiment que l'ingérence du conseil dans ha question des droits de l'homme empiète sur les compétences d'autre organes de l'ONU, ce qui les a incités à opposer leur veto à des projets de résolution relative à ces cas.

Les mots clés : conseil de sécurite**,** qualification, Qalification de consiel de sécurité, les considérations sécuritaires, les considérations humanitaire